



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة التقنية الجنوبية

المعهد التقني العمارة

قسم التقنيات الكهربائية

الحقيبة التدريسية لمادة جرائم نظام البعث في العراق

تدريسي المادة

م.م غفران احمد سالم

الفصل الدراسي الاول/ الصف الثاني

الساعات الأسبوعية			المرحلة الدراسية	أسم المادة
المجموع	العملي	النظري	للتانية	جرائم نظام البعث في العراق

2		2		
مفردات مادة جرائم نظام البعث في العراق				
المفردات				الاسبوع
مفهوم الجريمة، تعريفها لغة واصطلاحاً، اقسام الجريمة.				1
جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام 2005.				2
القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا.				3
الجرائم النفسية والاجتماعية لنظام البعث وفهم آثارها على الأفراد والمجتمع.				4
موقف النظام البعثي من الدين.				5
انتهاكات القوانين العراقية، صور انتهاكات حقوق الإنسان.				6
قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث.				7
الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق: التلوث الحربي وسياسة الأرض المحروقة.				8
تجفيف الاهوار وتجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات.				9
جرائم المقابر الجماعية.				10
احداث مقابر الإبادة الجماعية المرتكبة من النظام البعث في العراق				11
التصنيف الزمني لمقابر الإبادة الجماعية في العراق للعام (1963) م .				12
التصنيف الزمني لمقابر الإبادة الجماعية في العراق للمدة من (1979-2003) م				13_ 15

❖ الهدف من دراسة مادة جرائم نظام البعث في العراق

الهدف من دراسة مادة جرائم نظام البعث في العراق لطلبة الجامعات يتجاوز مجرد التعرف على أحداث تاريخية، ويشمل عدة جوانب تعليمية وتربوية ووطنية تهدف إلى بناء وعي شامل لدى الطلبة، ومن أبرز هذه الأهداف:

1. **التوعية بالتاريخ الوطني القريب:** تعريف الطلبة بالحقائق التاريخية المرتبطة بمرحلة حكم حزب البعث في العراق (2003 - 1968)، تسليط الضوء على الانتهاكات التي ارتكبت ضد الأفراد والجماعات، خاصة خلال فترات القمع السياسي، والاضطهاد الطائفي، والمجازر الجماعية مثل حلبجة والأنفال.
2. **ترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان:** فهم الأبعاد القانونية والإنسانية للجرائم المرتكبة، وتصنيفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، تعزيز الوعي بحقوق الإنسان والمبادئ الدولية لحقوق الشعوب، ودور القانون الدولي في محاسبة مرتكبي الجرائم.
3. **تعزيز الانتماء الوطني والهوية العراقية:** ترسيخ الوعي الوطني بأهمية التعددية، وقبول الآخر، ونبذ الاستبداد والطائفية، بناء جيل لا ينسى التضحيات، ويعمل على حماية العراق من تكرار مثل تلك التجارب الدموية.
4. **تشجيع ثقافة العدالة الانتقالية:** التعرف على آليات العدالة الانتقالية مثل لجان الحقيقة، المحاكمات، وجبر الضرر، دعم مشروع المصالحة الوطنية المبنية على الحقيقة والمساءلة.
5. **بناء ذاكرة جماعية مسؤولة:** الإسهام في توثيق الذاكرة التاريخية للعراق، حتى لا تُمحى أو يُعاد تأويلها بطرق مضللة، تحصين الأجيال القادمة من الوقوع ضحية للدعاية أو لتكرار الأخطاء السابقة.

● الفئة المستهدفة:

طلاب الصف الثاني / قسم التقنيات الكهربائية.

● التقنيات التربوية المستخدمة:

1. سبورة واقلام

2. السبورة التفاعلية

الأسبوع الأول

خطة الاسبوع :

تعريف الطالب بمفهوم الجريمة، تعريفها لغة واصطلاحاً، إقسامها.

مفهوم الجرائم

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة، وجرائم السلطة والجرائم البيئية والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية... الخ، وعليه سنوضح في هذه المحاضرة تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً وكذلك نبين أقسام الجرائم، وعلى النحو الآتي:

مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً:

• تعريف الجريمة لغة:

هي الذنب، تقول منه جرم وأجرم، واجترم (والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى: ((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَغْدِلُوا))⁽¹⁾، أي لا يحملنكم وتجرم عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله، ويقال: فلان جريمة أهله أي كاسبهم،

(¹) سورة المائدة، الآية 2.

فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب، واجرم فلان أي اكتسب الإثم، فالجريمة من الجرم أي التعدي، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية.

• الجريمة اصطلاحاً:

نظراً لخطورة الجريمة وأثرها السلبي في الفرد والمجتمع، والمؤسسة سنورد معناها اصطلاحاً بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم، فقد ورد مفهومها في:

أ. **علم الاجتماع:** وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، بمعنى أنها اعتداء على معايير المجتمع أو قواعده التي تحكم سلوك أفرادها، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضاً مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.

ب. **علم النفس:** عُرِفَتْ بأنها سلوك معاد أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور، فهي انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية لاشعورية، فهي انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقاً حراً لا يعوقه عائق، ولا يحده حد.

ج. **علم القانون:** عُرِفَتْ بأنها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون، ولا يبرره استعمال حق أو واجب، أي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريحة ويتخذ التصرف العدائي صورتين إما أن يكون تصرفاً مادياً أو تصرفاً معنوياً.

د. **علم الشريعة:** عُرِفَتْ بأنها ارتكاب كل فعل نهى الله عنه، أو عصيان ما أمر الله به، فهي سلوك إنساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدياً على حق أو مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع، وهي كل سلوك إنساني غير مشروع، يرتب له الشرع جزءاً جنائياً؛ لأن هناك ضابطاً دينياً يحكم سلوك الفرد، ووفقاً لذلك فإنَّ

الجريمة تعد سلوكاً إنسانياً منحرفاً عن الطريق المستقيم، والجريمة بهذا التعريف على عكس المفهوم الوضعي للجريمة الذي تعددت مفاهيمه وتنوعت أبعاده باختلاف العلوم البشرية.

وتأسيساً على ما تقدم من تعريفات مختلفة ظهرت علوم فرعية دقيقة لدراسة الجريمة والمجرم، مثل: علم النفس الإجرامي، وعلم طبائع المجرم، وعلم الجريمة الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكد الأنماط المكانية والزمانية للجريمة، ودراسة العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في السلوك، وكل علم ينظر إلى الجريمة ويدرسها من الزوايا التي يختص بها مع إعطاء أهمية قليلة للجوانب الأخرى، وفي ضوء التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن يتضح لنا مفهوم الجريمة الذي هو أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني.

• أقسام الجرائم:

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبواعثها وغاياتها، وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث في العراق وهي:

١. **الجرائم الدولية:** هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

٢. **الجرائم السياسية:** هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونها من آراء سياسية، وتعتبر مختصر هي عمل سياسي يجرمها القانون.

٣. **الجرائم الاجتماعية:** هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضرراً بالمجتمع وأفراده، كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، فهي أساساً تصنيف يرتبط بالمجتمع والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد، هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية أو الجسدية، بل تؤثر أيضاً في العلاقات والثقة بين أفراد المجتمع.

4. **جرائم السلطة والحكومة:** هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في مواقع سلطوية أو حكومية، وتشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية التي تتعلق بسوء الاستخدام السلطة بما تتضمنه من فساد وسوء سلوك، وانتهاكات حقوق الإنسان، واستغلال السلطة بأشكال مختلفة.

5. **الجرائم النفسية:** هي الجرائم التي تتطوي على أفعال وسلوكيات وتصرفات تؤذي الضحية نفسياً أو عاطفياً، وعادة ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.

6. **جرائم حرية الدين والمعتقد:** هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها: ازدراء الأديان وانتقاصها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز الدينية، اضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على ديانتهم، والعنف الديني مثل تهديم دور العبادة والمقدسات، والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية: كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق أهداف سياسية.

7. **جريمة مصادرة الأموال:** هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق، وهذه من الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث مع الآف العراقيين.

8. **جريمة تهجير:** هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرة، تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تكراراً وتدنياً، يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي أو القومي، أو لأسباب أخرى.

9. **الجرائم البيئية:** فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ريان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة.

10. **انتهاكات حقوق الإنسان:** يقصد به أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة، يتضمن اعتداءً على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي يجب أن تكون متاحة ومحمية لكل فرد بغض النظر

عن جنسه أو أصله، أو لونه، أو ديانته، أو أي خصائص أخرى ولا يحق لأي حكومة، أو مجموعة، أو فرد، القيام بأي فعلٍ يسيء للآخرين أو ينتهك حقوقهم.

الأسبوع الثاني

خطة الاسبوع

تعريف الطالب بجرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام 2005م.

• جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام 2005م.

ارتكب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عدداً من الجرائم وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات للقوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال وهدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (7) لسنة 19٥8، وسوء استخدام المنصب واستخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب، وانتهاكات منظومة حقوق الإنسان تحت ذرائع طائفية ومذهبية ودينية، وعرقية وإثنية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي.

• أنواع الجرائم الدولية:

1. الإبادة الجماعية: تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً ، وهي:

أ. قتل أفراد من الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

2. **الجرائم ضد الإنسانية:** تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجيٍّ موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علن بهذا الهجوم، وبتعبير آخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي أُرُتِكب ضد مدنيين أو مقاتلين في أثناء نزاع مسلح، وتؤدي إلى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية فردية وتشمل:

أ. القتل العمد.

ب. الإبادة.

ج. الاسترقاق.

د. إبعاد السكان أو النقل القسري لهم.

هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القوانين.

و. التعذيب.

ز. الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح. اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو متعلقة بالجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ط. الإخفاء القسري للأشخاص.

ي. الأفعال غير الإنسانية الأخر ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

3. **جرائم الحرب:** وهي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب 1949، وبالتحديد أي فعل من

الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات

العلاقة:

- أ. القتل العمد.
- ب. التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية.
- ج. تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- د. إلحاق تدمير واسع النطاق بالملوكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تسوغ ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة.
- هـ. إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية.
- و. تعمّد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- ز. الحجز غير القانوني.
- ط. أخذ رهائن.

الأسبوع الثالث

خطة الاسبوع:

تعريف الطالب بالقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا لعام 2005 .

القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا

بعد انتهاء فترة حكم البعث في العراق بمعركة بدأت يوم ١٩ / 3 / ٢٠٠٣م وانتهت بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٠٣م بهروب رأس النظام البعثي (صدام حسين) وكافة تشكيلاته من أرض المعركة، وتركهم أرض الوطن، والعرض، والمقدسات، والقصور الفارمة، والاختفاء في البراري، والأراضي الزراعية، والأنفاق، والحفر خوفاً من الموت والأسر، وبعد إلقاء القبض على عدد منهم وتسليم بعضهم نفسه لقوات الاحتلال صدر بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ- ب) والمادة السابعة والثلاثون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، قرار مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ / ١٠ / 2005م بإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية برمز النص (٣٣ E رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥) الذي نص على تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي، وذكر أن تؤسس محكمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) وتتمتع بالاستقلال التام، وتسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص في المواد (١١، ١٢، ١٣)، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وانتهاكات للقوانين العراقية لمجرمي نظام البعث وحزبه ممن ارتكبوا تلك الجرائم بدأ من تاريخ ١٧ / 7 / 1986 ولغاية ١ / ٥ / ٢٠٠٣ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر .



صورة (١-١) تبين إلقاء القبض على المجرم الهارب (صدام حسين) وفحصه طبياً.

* من أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة هي:

١. جريمة مجزرة الدجيل عام ١٩٨٢م: التي استهدف فيها الشيعة من أهالي الدجيل بالإعدام لأكثر من (148) شخصاً بين أحداث والاعتقالات التعسفية لعشرات العوائل من النساء والأطفال وحبسهم لسنوات في صحراء من دون توفير أدنى مستلزمات العيش الكريم بل تركوا في العراء تصهرهم حرارة الشمس ولهيب الصحراء في الصيف وتحت المطر وبرد الشتاء القارص لأكثر من أربع سنوات، وتهديم حي الوحدة بالكامل وإزالته من الوجود، وتجريف أكثر من ٠٠٠٠ (25) دونم كانت بساتين وأراضي زراعية بين قضائي بلد والدجيل ومصادرتها من أصحابها، وانتهت المحاكمة بصدر حكم الإعدام ضد المجرم (صدام حسين).

٢. جريمة قصف مدينة حلبجة عام ١٩٨٨م: التي استهدف فيها النظام البعثي أبناء الشعب العراقي من الكرد باستعمال السلاح الكيماوي (غاز الخردل، وغاز السارين)، وتجاوز عدد الضحايا الـ (5000) إنسان بين نساء وأطفال وشيوخ وشباب وانتهت المحاكمة بصدر حكم الإعدام ضد المجرم الذي ارتكبها تنفيذاً (علي حسن المجيد).

٣. جريمة عمليات الأنفال: التي نفذها نظام البعث الديكتاتوري ضد المواطنين المدنيين الكرد، وقد تضرر بها عدد من المواطنين المسيحيين وقراهم وكنائسهم القديمة والحديثة، إذ بدأت في ٢٢ شباط العام ١٩٨٨، واستمرت لغاية ٦ أيلول من العام نفسه، وعمليات الأنفال عبارة عن ثمانية مراحل عسكرية شاركت فيها قوات الجيش والقوى النظامية بصورة مباشرة، منها (الفيلق الأول الذي كان مقره في كركوك، والفيلق الخامس الذي كان مقره في أربيل)، والقوة الجوية، والقوات الخاصة، والحرس الجمهوري، وقوات المغاوير، ودوائر الأمن والمخابرات والاستخبارات العسكرية.

وقد كانت العمليات بثمانية مراحل فالأنفال الأولى: منطقة السليمانية، محاصرة منطقة (سرکه لو)، والأنفال الثانية: منطقة قرداغ، بازيان ودرينديخان، والأنفال الثالثة: منطقة كرميان، كلار، باونور، كفري، دوز، سنكاو، قادر كرم، والأنفال الرابعة: في حدود سهل (زبي بجوك) أي بمعنى منطقة كويه وطق طق وآنجلر وناوشوان، والأنفال الخامسة والسادسة والسابعة: محيط شقلاوة وراوندز، والأنفال الثامنة: المرحلة الأخيرة،

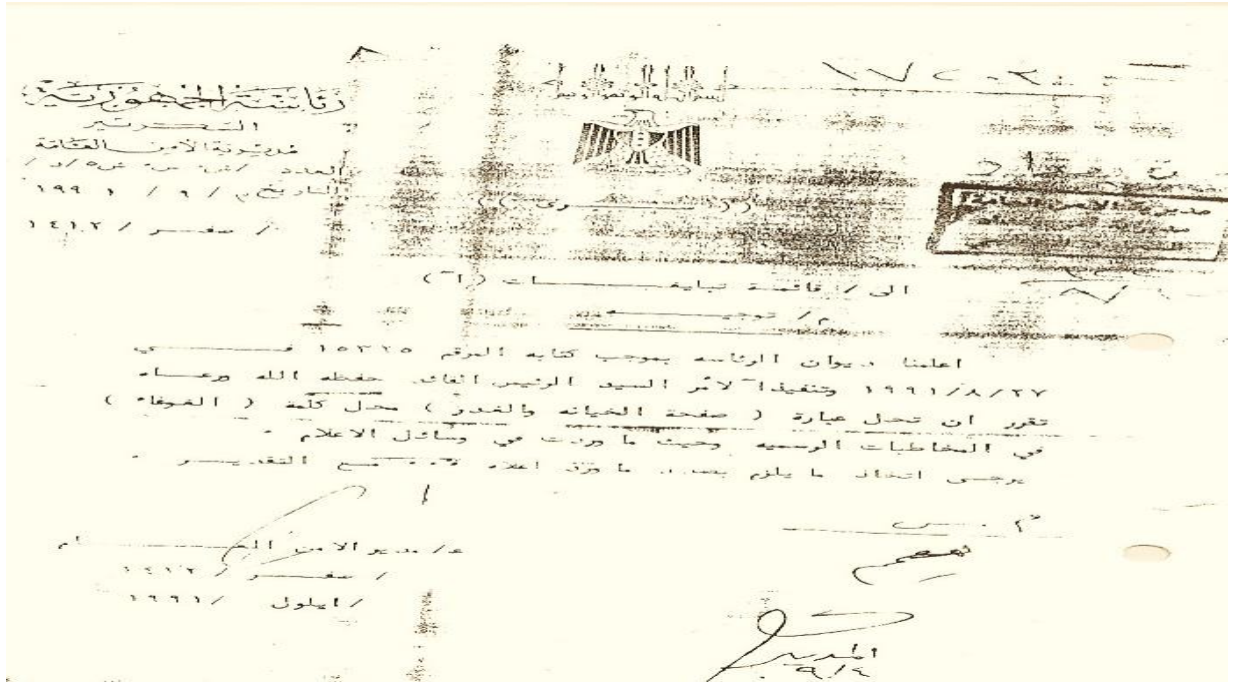
منطقة بادينان، أميدي، آكري، زاخو، شيخان، دھوك، وكانت الخسائر المادية كبيرة جداً وأعداد الضحايا بلغ ١٨٢٠٠٠) ضحية بين رجال ونساء وأطفال من الكرد والمسيحيين، وانتهت المحاكمة بصدر حكم الإعدام ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (سلطان هاشم أحمد) وزير الدفاع سابقاً، والمجرم (حسين رشيد التكريتي) معاون رئيس الأركان، وبالسجن مدى الحياة على المجرم (صابر عبدالعزيز الدوري) مدير الاستخبارات العسكرية، والمجرم (فرحان مطل ق الجبوري) بتهمة المشاركة في التهيئة لجريمة الإبادة الجماعية .

٤. جريمة إعدام عدد من التجار العراقيين: هي جريمة أقدم على ارتكابها النظام البعثي عام ١٩٩٢م، مع بداية الحصار الاقتصادي على العراق؛ إذ ارتفعت أسعار السلع الغذائية إلى حد لم يألفه العراقيون من قبل، الأمر الذي تطلب رؤية اقتصادية جديدة للسياسات النقدية والمالية آنذاك، ولكن سلطة النظام القمعي آنذاك، رأت أن مكافحة غلاء الأسعار يمكن حله بالحديد والنار عن طريق البطش بالتجار ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، فكان القرار الجائر بإعدام كوكبة من التجار وعدد من العمال المعروفين بالنزاهة والخبرة في مجال السوق آنذاك، ولم يكن لهم جريمة سوى أنهم ضحية سياسة اقتصادية ضعيفة وسياسات بعثية خاطئة أدت إلى وقوع العراق وشعبه تحت طائلة العقوبات الدولية التي ارتفعت أسعار البضائع بموجبها، وقد كان المتهمون الرئيسون هم كل من (وطبان إبراهيم الحسن) وزير الداخلية، و(سبعوي إبراهيم الحسن) مدير الأمن العام، وهما أخوان غير شقيقين للطاغية (صدام حسين)، و(علي حسن المجيد)، و(طارق عزيز)، و(مزيان خضر هادي) أعضاء في مجلس قيادة الثورة الظالم، و(عبد حميد محمود) سكرتير الدكتاتور، و(أحمد حسين خضير) وزير المالية، و(عصام رشيد حويش) محافظ البنك المركزي.

والجدير بالذكر أن جرائم النظام البعثي ضد التجار كانت ترتكب بنحو دائم، ففي عام 1969 أقدم النظام البعثي على إعدام عدد من التجار في البصرة وبغداد وصادر أموالهم، وفي عام ١٩٨٠م دعت السلطة التجارية العراقيين جميعهم بدعوى منحهم إجازات استيراد جديدة وبعد دخولهم القاعة، صدرت أوامر من المجرم (طه ياسين رمضان) ، بإخراج التجار من الكرد الفيليين من الباب الخلفي لقاعة الاجتماع، والتوجه بهم في باصات مختصة نقلتهم على الفور إلى الحدود العراقية الإيرانية، فتم طردهم من وطنهم العراق وهم لا يحملون إلا هوياتهم ومفاتيح سياراتهم.

٥. جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية: هي قمع ثورة جماهيرية شعبية قام بها أبناء الجنوب والوسط من الشعب العراقي ضد النظام البعثي الديكتاتوري في شهر اذار من عام ١٩٩١م، بعد انهزام قوات النظام البعثي في حرب الخليج الثانية أمام القوات المتحالفة لتحرير الكويت، ونجحت تلك الثورة نجاحاً باهراً في تحرير محافظات الوسط والجنوب كلها، وعلى أثرها انتفض الشعب الكردي في شمال العراق أيضاً فكان عدد المحافظات المحررة والمنتفضة ما يقرب اربع عشرة محافظة (شيعية وكوردية) من سلطة النظام البعثي الطائفي والعنصري، وُسِّيت بالانتفاضة الشعبانية؛ لأنها حدثت في شهر شعبان المبارك، كاد فيها وبها أن يقضى على نظام البعث ويتحرر العراق من سلطته القمعية لولا الدعم والتعاون الذي تلقاه النظام البعثي من دول الاستكبار العالمي وعدد من الدول العربية استطاع به أن يقمع الثائرين ويبطش بهم باستخدام القوة العسكرية المفرطة، والابادة الجماعية للشيعية وقصفه المدن والعتبات المقدسة بالصواريخ والطائرات، كان كل ما يحدث يتابعه العالم الغربي والدولي بصمت عجيب! وما سبب الصمت سوى خوف المجتمع الدولي من تحرير العراق وانتقال السلطة فيه إلى أبنائه الثائرين الشيعة، وأنَّ هم سيكونون دولة على غرار الجمهورية الإيرانية، وإلا فما مسوغات سماحهم للنظام القمعي باستعمال الطائرات الحربية والمدفعية والدبابات بقمع المنتفضين وتدمير مدنها وبيساتينهم، وهي أسلحة سبق أن اشترطوا عليها عدم استخدامها في المنطقة الجنوبية؟!!

وأصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا حكماً بالإعدام شنقاً ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)، وحكمت بالسجن لمدى الحياة على المجرم (ابراهيم عبد الستار محمد)، والمجرم (اياد فتيح الراوي)، والمجرم (حسين رشيد محمد التكريتي)، والمجرم (صابر عبد العزيز حسين الدوري)، وحكمت كذلك بالسجن 15 عاماً بتهمة القتل العمد على المجرم (سلطان هاشم احمد)، والمجرم (سبعائي ابراهيم الحسن)، والمجرم (عبدحميد حمود)، والمجرم (وليد حميد توفيق الناصري)، والمجرم (سعدى طعمة الجبوري)، والمجرم (قيس عبد الرزاق الأعظمي).



صورة (١-٣) وثيقة تسمية انتفاضة شعبان

٦. جريمة أحداث صلاة الجمعة: تعود هذه الأحداث إلى الفترة التي أعقبت اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر (قدس) ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل في عام ١٩٩٩م بمحافظة النجف الأشرف من قبل مجرمي البعث؛ إذ أعقب ذلك حراك جماهيري في محافظة البصرة وبغداد رافض لجريمة اغتيال السيد المرجع وأقدم النظام البعثي على اعتقال العشرات من المواطنين المجتمعين لأداء صلاة الجمعة في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينة الصدر، وقد حكمت المحكمة بإعدام كل من المجرم (علي حسن المجيد) والمجرم (محمود فيزي محمد) والمجرم (عزيز صالح حسن)، كما أنزلت حكماً بالمؤبد لكل من المجرم (لطيف نصيف جاسم) والمجرم (محمد زم أم عبد الرزاق).

٧. تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية: ارتكب النظام البعثي الدكتاتوري جرائم عديدة ضد الأحزاب السياسية في العراق وأصدر قراراً ينص على تجريم المتعاطفين مع تلك الأحزاب وبأثر رجعي، وبناءً على الأدلة والوثائق التي أثبتت إعدامه لمئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكم الإعدام ضد المجرم (طارق عزيز)، والمجرم (عبد حمود)، والمجرم (سعدون شاكر)، والمجرم (سبعوي إبراهيم الحسن)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)؛ لإدانته في قضية تصفية الأحزاب.

٨. جريمة تهجير الكرد الفيليين: ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكرد الفيليين تمثلت باعتقال عشرات آلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسري كان بين أعوام 1969-1972 و 1980-1990، وجرى التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨- ٢٨ سنة في سجون المحافظات بعدها قام النظام البعثي بإعدام الشباب، وإجراء التجارب الكيميائية عليهم، وكان اضطهاد النظام البعثي للكرد الفيليين شديداً جداً ويعود إلى سببين أساسيين، أحدهما: أنهم شيعة لأهل البيت (عليهم السلام)، ثانيهما: انهم كرد، ولم تتوقف جرائم البعث ضدهم إلى هنا بل اخذ يشجع العراقيين المتزوجين من نساء الكرد الفيليين على تطليقهن أو تهجيرهن وجاء ذلك بالقرار رقم (٤٧٤) في 15/٤/١٩٨١، إذ يصرف بمقتضاه للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية -الكردية الفيلية- مبلغ قدره (4000) دينار إذا كان عسكرياً و(2500) دينار إذا كان مدنياً في حالة طلاقه من زوجته وتهجيرها إلى خارج القطر، وكذلك أقدم النظام الظالم على إسقاط الجنسية العراقية عن مئات الآلاف من العراقيين الكرد الفيليين بقرار صادر عن مجلس قيادة الثورة الظالم رقم ٦٦٦ المؤرخ في ٧/٥/١٩٨٠ ونشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية رقم 2776، وقد صدر قرار للمحكمة الجنائية العراقية العليا بوصف ما ارتكبه النظام البعثي من جريمة بحق الكرد الفيليين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ م (جريمة إبادة جماعية) و(جرائم ضد الإنسانية).

الأسبوع الرابع

خطة الاسبوع:

تعريف الطالب بالجرائم النفسية والاجتماعية لنظام البعث، فهم آثارها على الأفراد والمجتمع.

الجرائم النفسية والاجتماعية لنظام البعث، وآثارها على الأفراد والمجتمع.

الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق إن الدولة يحكم وظيفتها مسؤولة عن حماية جميع المصالح القانونية للمجتمع، وتشمل حقوق الإنسان وحياته الأساسية والتي لا يجوز إهدارها تحت أي مسوغ أو عنوان، فالتشريع بشكل عام يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف الصراع بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد المتشجبت بحقوقه من جهة أخرى بثلاث مستويات:

المستوى الأول: المستوى التشريعي، وفيه يتحتم على الدولة تعزيز أدوات الضمانة الدستورية للحقوق والحريات بالشكل الذي يكفل تحقيق التوازن ما بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة في اطار محكوم بالرقابة القضائية والمستقلة على ذلك إذ يتفرد دور السلطة التشريعية باحترام الحقوق للصيفة بالإنسان ومنع الاعتداء عليها، وذلك بتجريم المساس بها مثل المساس بالحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة والحق بسلامة الجسد، أو الحق في الحرية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل الحق في التعليم أو الحق بالعمل والحق في العيش اللائق أو الحق في حرية الاعتقاد والعبادة وحرية الصحافة وغيرها أو حقوق البيئة والتنمية، وإيقاع العقاب الرادع عند انتهاكها وتعزيز مبدأ سيادة القانون على الجميع كأساس للمشروعية.

المستوى الثاني: المستوى التنفيذي فيه ضمان تنفيذ السياسات التشريعية المتعلقة بالمواطن في ظل

احترام المبادئ الأساسية وأهمها:

١. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
٢. مبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون.
٣. مبدأ حرية الرأي والتعبير.
٤. مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات إلا إذا كان أصلح للمتهم.
٥. مبدأ شخصية العقوبة.

٦. مبدأ إن الأصل في المتهم البراءة.

٧. مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب.

٨. مبدأ الحق في محاكمة عادلة أمام سلطة قضائية مختصة تكفل احترام حقوق الدفاع.

المستوى الثالث: المستوى القضائي، ولعل أبرز أدوات الدولة فاعلية في صيانة حقوق الإنسان وتعويضها هو القضاء الذي يمثل ضماناً لحماية المجتمع أمام سطوة الدولة وصلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية وما يمكن أن تتخذه من إجراءات تنتهك حقوق الإنسان، بوصفها الضامنة لسيادة حكم القانون العادل بما في ذلك احترام حقوق الفرد، وتحقيق العدل والإنصاف، ولكن نظام البعث لم يؤد أياً من تلك المسؤوليات بل العكس، فقد أذاق المواطن العراقي ويلات كثيرة فارتكب جرائم كثيرة وانتهاكات سنذكرها في هذا المحاضرة وعلى النحو الآتي:

الجرائم النفسية

أولاً: آليات الجرائم النفسية:

إن مجية نظام البعث الى السلطة في العراق كان ضمن خطة مدروسة ومقررة منذ بدايات القرن الماضي، والخطة بدأت على شكل مراحل تكمل أحداها الأخرى ابتداء من اسقاط النظام الملكي في العراق الذي كانت تؤيده بريطانيا إذ ظهرت قوى استعمارية جديدة في العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبدأت هذه القوى الاستعمارية الجديدة بإزالة الاستعمار البريطاني من المنطقة، وكل رموزه وجاءت بالنظام الجمهوري إلى العراق. ولم تعلن القوى الاستعمارية الجديدة عن نفسها بشكل سافر وصريح وبقيت مستترة، واكتفت بتزويد العراق وكثير من دول العالم الثالث بالمساعدات مثل الحنطة والارز والحليب مجاناً لتحسين صورتها كقوى محبة للشعوب الساعية للتحرر من الاحتلال الانكليزي.

افتعل نظام البعث جملة من الظواهر والآليات عند تستمه السلطة عام ١٩٦٨ يهدف احداث تغييرات عميقة في سيكولوجية الإنسان العراقي، وبنية المجتمع العراقي للتمهيد لمرحلة الاحتلال العسكري للعراق لاحقاً من قبل القوى الاستعمارية الجديدة. ومن أبرز الآليات التي افتعلها النظام البعثي:

١. آلية احتكار المواد الغذائية والتلاعب بقوت الشعب:

بدأ احتكار المواد الغذائية من السوق بمجرد وصول النظام السابق للسلطة في العراق عام ١٩٦٨، إذ بدأت تختفي مواد غذائية أساسية من السوق بشكل مفاجئ ومفتعل مثل الحنطة، وما صاحبها من جلبة إعلامية حينها تتعلق بالحنطة المسمومة، وفقدان معجون الطماطم، والبيض، والدجاج، والبطاطاء والسجائر... الخ، فلم تكن تمضي مدة قصيرة من الزمن دون فقدان مادة أساسية من السوق وبشكل كامل.

٢. آلية الرعب والتخويف:

كان نظام البعث ينشر الرعب والتخويف في العراق بوسائل عدة منها:

- أ. كتابة التقارير الكيدية من وكلاء الامن والبعثيين لتصفية الكفاءات في المجالات كافة وتكميم الأفواء.
- ب. اعتقال الايرباء وإعدامهم بتهمة كيدية ومتهمة الإعدام في الساحات العامة ترسيخا للرعب في النفوس.
- ج. زج عصابات التسليب في المجتمع وتشجيعها.
- د. افتعال ظواهر اجتماعية مرعبة مثل (أبو طبر، والكف الأسود).
- هـ. تجنيد الفتوات أو ما يطلق عليهم بالمصطلح العراقي الشعبي (الأشياء) للعمل ضمن الاجهزة القمعية.

٣. آلية الإفكار والتجويع:

اتبع النظام البعثي وسائل كثيرة لتجويع الشعب منها:

- أ. مصادرة أموال التجار ومن أمثلة ذلك مصادرة اموال (٥٠) خمسين رجل أعمال في بغداد، والبصرة ك (عبد المحسن جار الله، ومحمد عبد الحسين جيتا، وزكي اندراوس زيتو، وسامي حبيب توماس، وآخرين) في العام ١٩٦٩ وما جرى في العام ١٩٩٢ من إعدام لتجار الطحين، وقطع أيدي تجار العملات النقدية ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة، وإجبار زوجاتهم على الطلاق، وإجبار عشايرهم على التبري منهم.
- ب. تخليص روائب شريحة الموظفين عدا الموالين للنظام وأجهزته القمعية المختلفة ما أدى الى اتعدام القدرة الشرائية الوافية للعائلة العراقية، فالمعلم مثلا كان يتقاضى راتبا شهريا قدره (٣٠٠٠ / ثلاثة آلاف) دينار بما يقل عن قيمة دولار واحد، في حين كان رائب عضو الأجهزة القمعية ومخصصاته أضعاف ذلك بكثير.
- ج . افتعال شركات وهمية تقوم بأخذ أموال المواطنين ومدخراتهم بحجة الاستثمار، ثم الهروب برؤوس الأموال هذه خارج العراق، وهذه الشركات كانت تديرها المخابرات العراقية تحت مسميات وهمية مثل (سامكو) وغيرها.

د. إضعاف القدرة النقدية والشرائية للدينار العراقي نتيجة السياسات الخاطئة والدخول في حروب عبثية والتسبب بفرض الحصار الاقتصادي نتيجة احتلال دولة الكويت ما سبب معاناة طوال عقدين من الزمن، فقبل عقدي الحروب كان للدينار العراقي من القيمة النقدية العالمية ما يعادل ٣,٥ دولار، ثم بلغ أدنى مستوى له بعد عقدي الحروب.

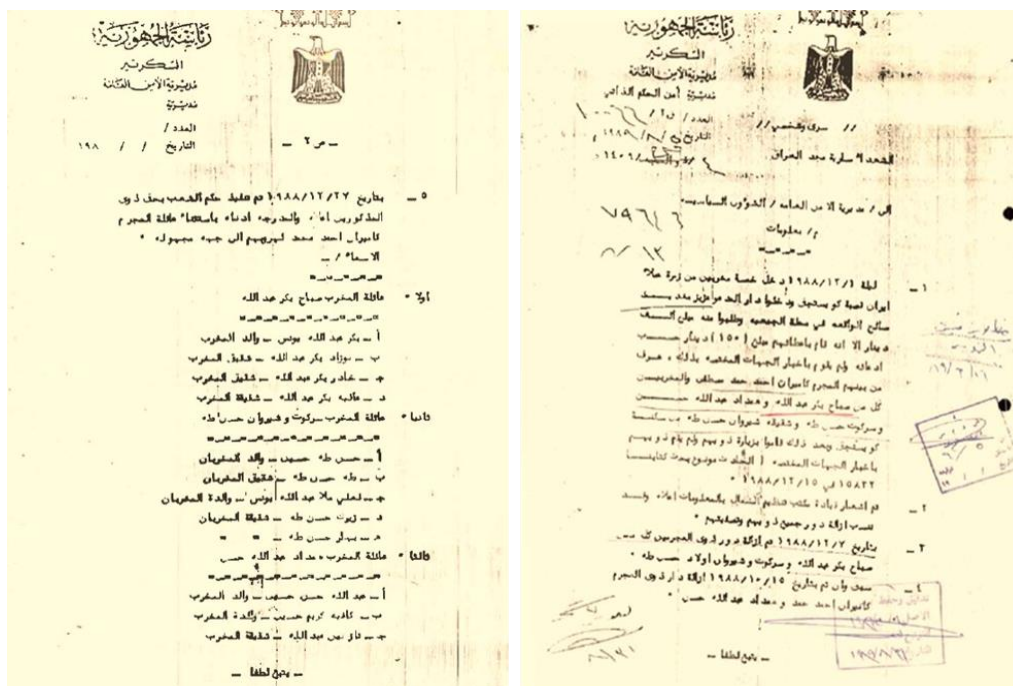
٤. آلية الضغط والعقاب النفسي:

لقد تنوعت أساليب الضغط والعقاب النفسي ولعل أظهر شاهد لها:

أ. ما كان يجري في السجون والمعتقلات اذ كان المعتقل الذي لا يرضخ لوسائل انتزاع الاعترافات يعذب بجلب بناته وزوجه وتعريضهن للاغتصاب على مرأى ومسمع منه إذلالاً له، وانتزاعاً للاعترافات بهذه الطريقة القاهرة أخلاقياً.

ب. اعتقال الوالدين أو أحدهما إرغاماً لمن يعارض النظام بعدم الانخراط في صفوف تنظيماته العسكرية، فيختار التخفي بدلاً عن الظهور خشية إجباره على هذا الانخراط.

ج. تعريض الممتلكات الشخصية كالبيوت والسلع التجارية في المحال إلى ظاهرة (الفهود) قهراً لأصحابها الذين لا يوالون النظام.



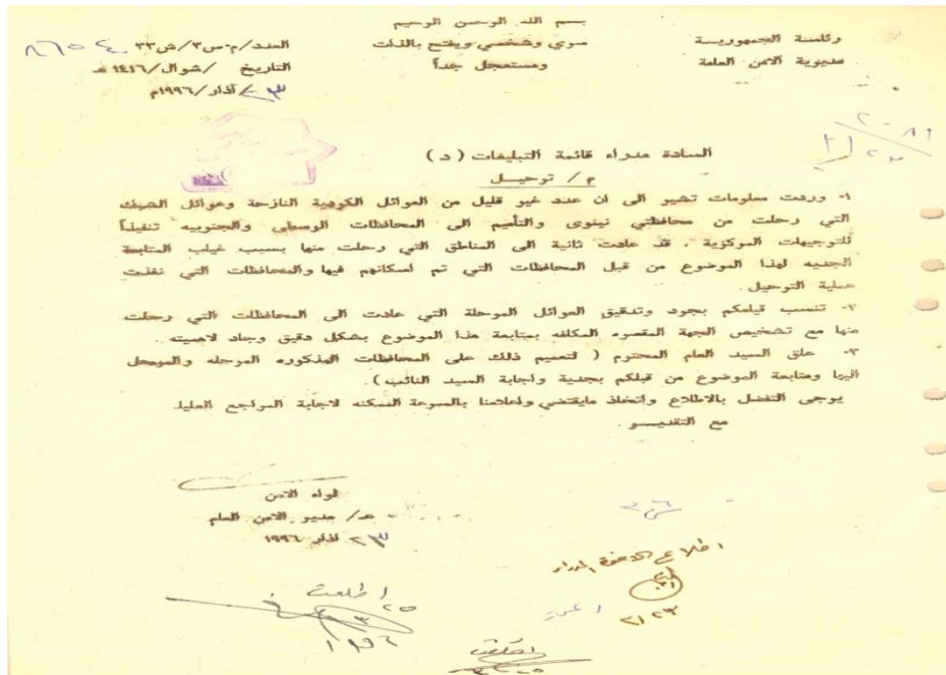
صورة (٢ - ١) وثيقة صادرة من الأمن العامة تبين هدم الدور

5. آلية جريمة التطهير العرقي والمذهبي:

قام النظام البعثي بعملية تطهير (عرقي، ومذهبي، وقومي) ومن أظهر أمثلتها ما جرى على الكرد الفيليين من تهجير وملاحقة واعتقال وإعدامات طالت الرجال والنساء والأطفال والشيوخ على حد سواء، وما جرى على المكون التركماني الذي استهدف قياداته السياسية وشبابه المؤمن بالإعدام والاعتقال والسجن والتهجير والإخفاء، والمكون الشبكي إذ عمد نظام البعث إلى تهديم القرى والتهجير إلى الوسط والجنوب.

6. آلية الإفكار العلمي والثقافي:

قام النظام البعثي بأكبر عملية تفريغ وافكار علمي وثقافي في التاريخ لأعرق شعب من شعوب الارض تمثلت بالقتيل والتهجير إفراغا للحوزة العلمية من علمائها وطلبتها، وللجامعات من نخبتها وكفاءاتها وكذلك ما جرى على المهندسين والأطباء وباقي المستويات العلمية والثقافية، ومن هذه العمليات منع طباعة الكتب الفكرية والدينية وحظر تداولها واقتنائها ومنع انشاء المكتبات الشخصية ومصادرة موجوداتها وكان من بدائل هذا الافراغ توجيه الافكار والأفلام للكتابة فيما يسمى (فكر القائد الضرورة!).



صورة (٢-٣) وثيقة صادرة من الأمن العامة تبين ترحيل عوائل عراقية

ثانياً: أثار الجرائم النفسية:

إن تبعات الآليات التي استعملها النظام البعثي أدت إلى أثار نفسية واجتماعية جسيمة منها:

١. تدمير الهوية الدينية والقيم والعادات الأخلاقية السامية السائدة في المجتمع العراقي.
٢. إفراغ العراق من طاقاته وقياداته الدينية، والعلمية، والثقافية والفنية إما عن طريق التصفية الجسدية أو بإجبارهم بشتى الطرق على مغادرة العراق.
٣. ضرب أسس النظام التربوي بإجبار المعلمين والمدرسين وأساتذة الجامعات على العمل باعة متجولين في الأسواق لتوفير متطلبات الحياة ما أدى إلى تفشي الجهل وتدني المستوى العلمي والثقافي.
٤. تفتيت الأواصر والروابط الاجتماعية التي كانت تشد النسيج الاجتماعي العراقي، وتأكيد قيم الطائفية والعشائرية والمناطقية، إذ عمد إلى تغيير الهوية القومية والعرفية لمكونات المجتمع العراقي بتعريضهم إلى مختلف صنوف القمع وأنواع الاضطهاد فالمكون التركماني حورب بأساليب شتى بدءاً من إعدام آلاف الشباب واخفاء أكثر من (١٦٠٠٠) ستة عشر ألف شخص، وارغامهم على التخلي عن انتمائهم القومي واستبدال القومية العربية به لطمس الهوية التركمانية، وهدم فرائهم وتهجيرهم من مناطق سكناهم.
٥. زرع بذور الفساد في المجتمع العراقي الذي تُحصَد آثاره الآن.
٦. إضعاف الانتماء الوطني لدى كثير من أبناء الشعب العراقي.
٧. زرع أحاسيس الضعف والعجز في شخصية المواطن العراقي حد الاستسلام.
٨. تأهيل الشعب العراقي نفسياً واجتماعياً وفكرياً الى تقبل فكرة التدخل الخارجي لتخليصه من النظام الديكتاتوري القمعي والاستبدادي، ثم تقبل فكرة التغيير ولو بأياد خارجية.
٩. توجيه فلسفة النظام التربوي نحو تمجيد شخص رأس النظام.

الجرائم الاجتماعية

لقد جهد النظام البعثي لجعل المواطن ينسلخ عن شعوره بالمواطنة والانتماء الحقيقي لوطنه بتهديده المستمر بالتهجير والتشكيك في انتمائه ووطنيته ما هدد أمنه الاجتماعي محاولة لإضعاف هوية انتمائه الوطني، إن ما كان يجري في أدبيات النظام البعثي من مفهوم الوطنية التي خصص لها منهجاً في الميدان التربوي ملائماً لتوجهاته الفكرية والسياسية، كان يجد الهوية الوطنية في الانتماء البعثي العربي الاشتراكي فقط.

الأسبوع الخامس

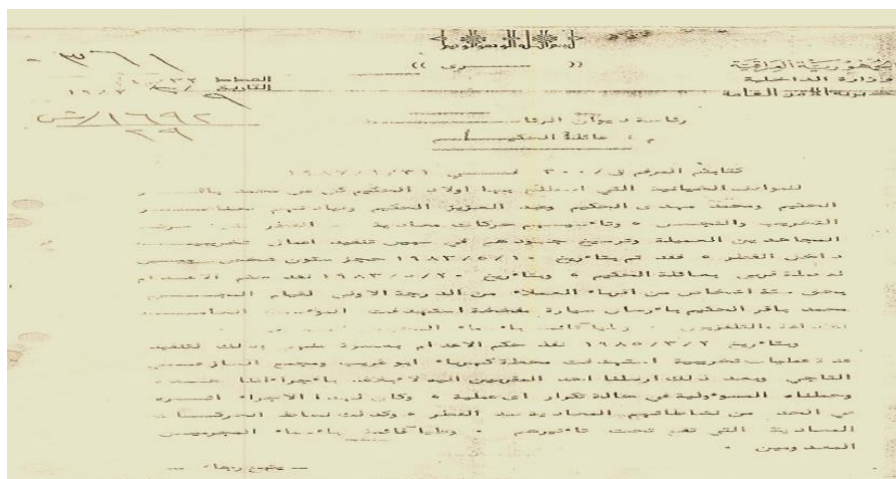
خطة الاسبوع:

تعرف الطالب بموقف النظام البعثي من الدين .

موقف النظام البعثي من الدين

حارب النظام البعثي منذ اليوم الأول من توليه السلطة الدين وعلماءه؛ لأنه كان يرى أن (الشعب العراقي من أكثر شعوب المنطقة اطلاعاً على الأفكار المستحدثة التي طالما تفاعل معها بالنقد والتصويب الذي جعله من الشعوب التي يصعب على أفرادها تبني فكرة بعينها؛ ويعود ذلك إلى جملة أسباب لعل أهمها سعة اطلاعه وعمقه الثقافي وحضارته الضاربة في القدم التي دعمت شخصية الفرد العراقي وزادت من قوتها وصلابتها؛ لذا كان من الصعب على أية جهة حزبية كانت أم غير حزبية أن تنفع مجتمعاً كاملاً بأفكارها، وأن تلزمه بتطبيقاتها حتى لو كان قسراً ، فما كان منه إلا أن حارب عقائد الناس و ضربها في الصميم، وطرح بدلاً عنها أفكاراً حزبية فاشية؛ إذ كان يجمع ويعتقل ويعذب اصحاب الفكر وعلماء الدين في المجتمع، و من ذلك:

١. محاربة الحوزة العلمية وطلبتها بين التضييق بالإقامة الجبرية، والإعدام والاغتيال، والتفسير، ولاسيما ما جرى على المرجع الأعلى (السيد محسن الحكيم) و أبنائه، وإعدام المرجع والمفكر والفيلسوف الكبير (السيد محمد باقر الصدر) وأخته العلوية المفكرة (بنت الهدى)، وكان اخرها جريمته في اغتيال المرجع الديني (السيد محمد محمد صادق الصدر، ونجليه) وبإشراف مباشر من رأس النظام، فضلاً عن



التضييق والحبس على طلبة الحوزة الدينية واغتيال الكثير من العلماء .

صورة (٢ - ٥) وثيقة تبين محاربة نظام البعث لعلماء الدين والأسر العلمية

٢. محاربة علماء الدين السنة المعارضين للنظام وإعدامهم، وأظهر مثال على ذلك إعدام كل من (الشيخ عبد العزيز البديري، واخيه الشيخ عبد الرؤوف البديري/ رحمهما الله تعالى) .

٣. تدمير دور العبادة كالمساجد والحسينيات والكنائس مثل كنيسة (مار يوسف) في منطقة العمادية وهي كنيسة يعود تاريخ بنائها إلى القرن السابع الميلادي، إذ دمرت عام ١٩٨٨م/ ودير (مار قيومه) في منطقة (برواري بالا) الذي يعود تاريخ بنائه إلى القرن السابع الميلادي، إذ دمر عام ١٩٧٧م، وكنيسة (مارت مريم) التي هُدمت عام ١٩٩٧م.

٤. محاربة خطباء المنبر الحسيني فاغتيل كثير منهم كالشيخ الخطيب (عبد الزهراء الكعبي /رحمه الله تعالى) الذي دس له السم في فنجان قهوة وهو في مجلس فاتحة في كربلاء، وقتل ما يزيد على (400) أربعمئة خطيب منبر حسيني، ولم ينج من القتل إلا من هاجر في خفية كالشيخ (الدكتور أحمد الوائلي، والسيد جاسم الطويرجاوي، والشيخ باقر المقدسي / رحمهم الله) وغيرهم .

٥. هدم المدارس الدينية في النجف الأشرف، وإغلاق عدد كبير منها بعد إفراغها من طلبتها بالتهجير والسجون .

٦. تسفير مئات من طلبة الحوزة العلمية المغتربين من الهند وباكستان وأفغانستان والصين وإيران وأذربيجان وتركيا.

٧. اغتيال العلماء وتلفيق التهم الكيدية ضد علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية (انظر صورة (٢ - ٦)) .

٨. حرق المكتبات الدينية العامة وهدم أبنيتها في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة .

٩. مصادرة المكتبات الخاصة وسرقة المخطوطات الدينية النادرة .

١٠. العمل على تسقيط علماء الدين وطلبة العلوم الدينية عبر بث الشائعات أو دس رجال الأمن بعد إلباسهم

الملابس الدينية بين طلبة الحوزة والمجتمع العراقي، وتوجيههم بعمل أفعال لا أخلاقية تتفر الناس من رجال الدين.

١١. منع اصدار الصحف والمجلات ووسائل الاعلام الإسلامية في الداخل وحظر دخول الصادر منها في

الخارج.

١٢. احتكار وسائل التربية والتعليم كلها والسيطرة على برامج المدارس والجامعات العراقية، حتى قام بعد أحداث ١٩٩١ بإغلاق (كلية الفقه) العريقة في (جامعة الكوفة).
١٣. منع انتشار الكتب الإسلامية ومحاربتها؛ وذلك بحظر طباعتها واستيرادها وتوزيعها وتداولها .
14. إغلاق المؤسسات الإسلامية للتربية والتعليم والخيرية مثل، المدارس الحوزوية والثانويات والكليات والجمعيات الخيرية وغيرها .



صورة (٢ - ٦) تقرير الأمم المتحدة بين اغتيال نظام البعث لنجل المرجع الأعلى السيد الخوئي

15. منع إقامة الشعائر الإسلامية وصلاة الجمعة وصلاة الجماعة والنشاطات الدينية .
16. الضغط على أئمة المساجد والخطباء للارتباط بأجهزة السلطة واستحصال الإجازات والموافقات من الأمن، وتحديد الموضوعات التي يتحدثون فيها، وإعدادها في دوائر الأمن العاملة تحت اسم وزارة الأوقاف .
١٧. منع تداول المحاضرات الدينية والقصائد الدينية المسجلة على أشرطة صوتية أو فيديو .
١٨. مراقبة المساجد والحسينيات بوساطة وكلاء الأمن ورجال الحزب، وكتابة التقارير عن رواد المساجد والحسينيات واستقدامهم لمديريات الأمن والتحقيق معهم.

١٩. منع مجالس عزاء الإمام الحسين (عليه السلام) في المساجد المركزية والأماكن العامة، واشتراط حصول الموافقة الأمنية بشروط معقدة جداً.
20. منع زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) مشياً .
٢١. التضييق على سائقي مركبات النقل وحثهم على عدم نقل الزائرين إلى العتبات المقدسة .
٢٢. اعتقال زائري العتبات المقدسة.
٢٣. منع الأذكار والشعارات والهتافات الدينية لدرجة اعتقال من يطلب رفع الصوت بذكر الصلاة على النبي محمد وآله الطاهرين .
24. تخصيص مكتب للأمن ومكتب للمخابرات داخل العتبات المقدسة لرصد الزائرين وجمع المعلومات عنهم واعتقالهم.
25. منع وحظر تشكيل المواكب والهيئات الحسينية .

كانت الغاية مما مر من جرائم موجهة إلى علماء الدين وخطباء المنابر والمفكرين ما يأتي:

- أ. إنهاء صلة المجتمع بالشريعة والعقيدة والبناء الديني السامي .
- ب. بث النزعة الطائفية بين أطراف المجتمع العراقي .
- ت. إنهاء روح الحماسة والثورة لدى الجماهير .
- ث. الضغط على كل من يتمسك بالممارسات العبادية والدينية واتهامه بمختلف الاتهامات كالرجعية والتخلف والتحجر، والاستهزاء به وتشويه سمعته والتشهير به .
- وقد جند النظام البعثي لمحاربة إقامة الشعائر الدينية كل قواه فيما تجسد بقمع المنتقذين على النظام في انتفاضة صفر (انتفاضة أربعينية الإمام الحسين (عليه السلام) في العام ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، الذين كانوا امتداداً لنهضة الإصلاح التي أسس لها الامام الحسين (عليه السلام).

وقد تحصل من هذه الانتفاضة نتائج جمة منها:

١. رفعت القناع عن وجه النظام البعثي، وأظهرته على حقيقته للأمة عدواً لدوداً للإسلام والمسلمين .
٢. كانت منبهاً للجماهير وعاملاً على إيقاظها وتوعيتها .

٣. كشفت عن القدرات والقابليات الكبيرة والمعنويات العالية التي تملكها الأمة للتمكن من منازل الطغاة وقهرهم باستخدام سلاح الإيمان فقط، وإن جندوا كل إمكانياتهم البشرية والمادية والعسكرية .
4. كانت بداية لسلسلة انتفاضات شهدتها مدن العراق .
5. ولدت هذه الانتفاضة حالة من الاستياء والتذمر في القوات المسلحة، فقد تعاطف بعض أفرادها مع المتظاهرين.
٦. كشفت عن ضعف النظام وتهوره عندما أقدم على اعتقال آلاف الشباب والشيوخ والنساء والأطفال عراقيين وغير عراقيين بطريقة هستيرية كافتحام البيوت بتسلقها من الخارج أو محاصرة الشوارع واعتقال كل من فيها.

خطة الاسبوع:

تعرف الطالب على انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية، ومعرفة صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة.

انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية

وهنا نسلط الضوء على انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية التي تجرم التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها ومفسدي نظام الحكم، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي أدت إلى التهديد بالحرب أو كادت.

صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة

ارتكب نظام البعث مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها وهي:

1. انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، بالاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دولياً ضد المدنيين العزل.
2. انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.
3. انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.
4. انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه.
5. انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري باقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية .
6. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية، والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تجريم الشعائر الدينية)، ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتجريمها، واغتيالات المعارضين والكفاءات العلمية خارج العراق، ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث، ومنع وتقييد حرية التنقل والسفر، والحبس للبالغين الذكور والإناث والأطفال والقاصرين.

٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولد أجدادهم وأبائهم في العراق قبل وجود النظام البعثي وتأسيسه دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية وطائفية .

بسم الله الرحمن الرحيم
مديرية أمن محافظة واسط - الجمهورية العراقية
القلم الديني

العدد / ٢٩٠٥
التاريخ ١٦٧٤/٧/٢٣

مستطاب /
مستطاب /
مستطاب /

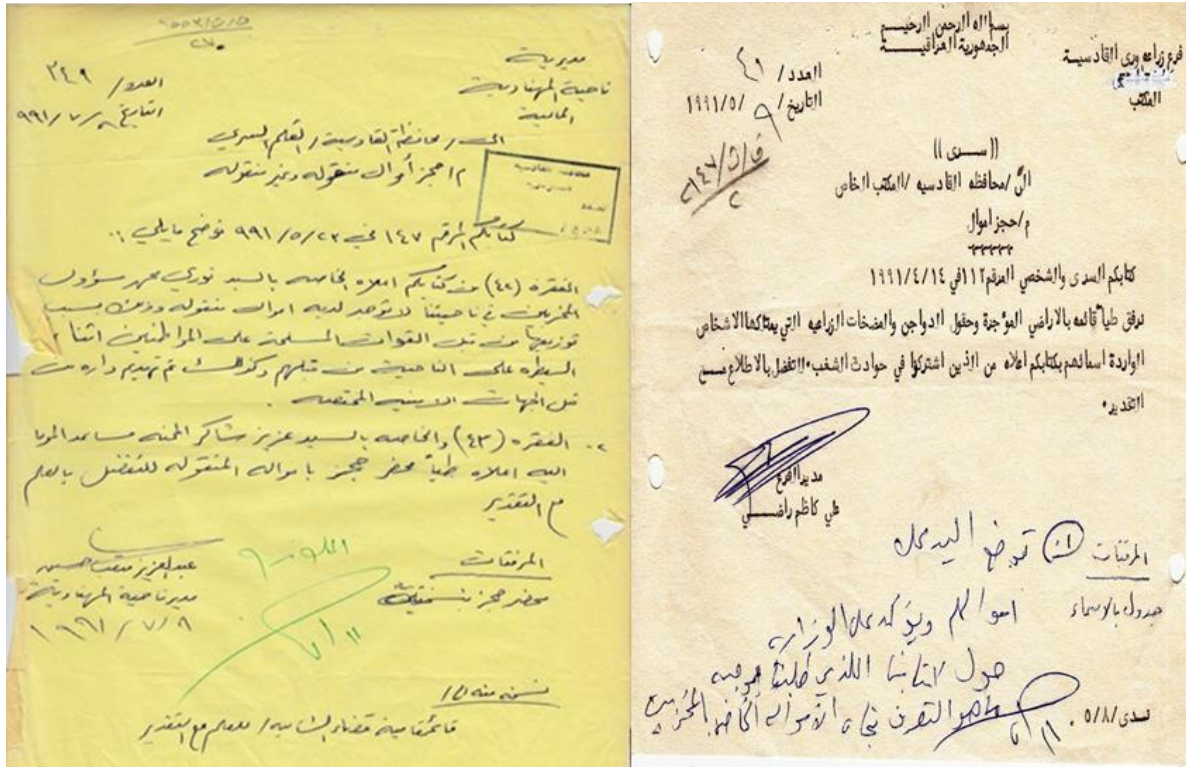
كتاب مديرية الأمن العامة - القيد السيرة السفر الرقم ٦٦٢٤٤ في ١٦٧٤/٧/٢٠ يوتي الامازين سفر
الاشخاص الذين ادينوا والقبض عليهم وارسلهم اليها مخفون واعلانهم

مديرية امن محافظة واسط

الاسم	المستطاب	الاسم	المستطاب
١- السيد محمد حسن المقيم	التجدي	١- السيد محمد السيد حسن القوي	التجدي
٢- السيد محمد علي القوي	-	٢- السيد محمد الهادي	-
٣- السيد محمد علي الجواهري	-	٣- السيد خالد ابو ذر	-
٤- السيد باقر الحكيم	-	٤- السيد علي بن البكراني	-
٥- السيد المزيه الحكيم	-	٥- السيد هادي بن البكراني	-
٦- السيد محمد علي اكبر	-	٦- السيد عزيز الضوي الطمري	-
٧- السيد محمد الدين سيد حسن القوي	-	٧- السيد كاظم الخراساني	-
٨- السيد محمد علي الولي	-	٨- السيد ادب السيد جواد الموسوي	-
٩- السيد محمد علي الاصلي	-	٩- السيد ياسين تيمان الزيدي	-
١٠- السيد حسن البرقي	-	١٠- السيد فاضل التوري الموسوي	-
١١- السيد حسن التوري	الشور	١١- السيد جعفر التوري	-
١٢- السيد الطائسي	-	١٢- السيد احمد الكرمي	-
١٣- السيد توري الشوكي	-	١٣- السيد علي عود الموسوي	-
١٤- السيد قاسم محمد جعفر الموسوي البصره	-	١٤- السيد علي حنون البصري	-
١٥- السيد خير الله كرم الحاج	-	١٥- السيد محمد بن الله	-
١٦- السيد عبد الرزاق بن الله البصري	-	١٦- السيد هادي الحاج محمد التامر البصري	-
١٧- السيد الفائق السيد ابراهيم بن الله	-	١٧- السيد محمد احمد الواحد البصري	-
١٨- السيد محمد البصري	-	١٨- السيد عبد الله الحسن	-
١٩- السيد محمد المياحي	-	١٩- السيد عبد علي الصمودي	-
٢٠- السيد محمد البصري	-	٢٠- السيد طارق البديري	-
٢١- السيد توري لمبي	-	٢١- السيد محمد طاهر	-
٢٢- السيد محمد البصري	-	٢٢- السيد رضا الجزائري البصري	-
٢٣- السيد محمد بن الله الاسدي	-	٢٣- السيد الفائق شيخ عبد الكريم بن الله	-
٢٤- السيد محمد بن الله	-	٢٤- السيد محمد بن الله	-
٢٥- السيد محمد بن الله	-	٢٥- السيد محمد بن الله	-
٢٦- السيد محمد بن الله	-	٢٦- السيد محمد بن الله	-
٢٧- السيد محمد بن الله	-	٢٧- السيد محمد بن الله	-
٢٨- السيد محمد بن الله	-	٢٨- السيد محمد بن الله	-
٢٩- السيد محمد بن الله	-	٢٩- السيد محمد بن الله	-
٣٠- السيد محمد بن الله	-	٣٠- السيد محمد بن الله	-
٣١- السيد محمد بن الله	-	٣١- السيد محمد بن الله	-
٣٢- السيد محمد بن الله	-	٣٢- السيد محمد بن الله	-
٣٣- السيد محمد بن الله	-	٣٣- السيد محمد بن الله	-
٣٤- السيد محمد بن الله	-	٣٤- السيد محمد بن الله	-
٣٥- السيد محمد بن الله	-	٣٥- السيد محمد بن الله	-
٣٦- السيد محمد بن الله	-	٣٦- السيد محمد بن الله	-
٣٧- السيد محمد بن الله	-	٣٧- السيد محمد بن الله	-
٣٨- السيد محمد بن الله	-	٣٨- السيد محمد بن الله	-
٣٩- السيد محمد بن الله	-	٣٩- السيد محمد بن الله	-
٤٠- السيد محمد بن الله	-	٤٠- السيد محمد بن الله	-
٤١- السيد محمد بن الله	-	٤١- السيد محمد بن الله	-
٤٢- السيد محمد بن الله	-	٤٢- السيد محمد بن الله	-
٤٣- السيد محمد بن الله	-	٤٣- السيد محمد بن الله	-
٤٤- السيد محمد بن الله	-	٤٤- السيد محمد بن الله	-
٤٥- السيد محمد بن الله	-	٤٥- السيد محمد بن الله	-
٤٦- السيد محمد بن الله	-	٤٦- السيد محمد بن الله	-
٤٧- السيد محمد بن الله	-	٤٧- السيد محمد بن الله	-
٤٨- السيد محمد بن الله	-	٤٨- السيد محمد بن الله	-
٤٩- السيد محمد بن الله	-	٤٩- السيد محمد بن الله	-
٥٠- السيد محمد بن الله	-	٥٠- السيد محمد بن الله	-
٥١- السيد محمد بن الله	-	٥١- السيد محمد بن الله	-
٥٢- السيد محمد بن الله	-	٥٢- السيد محمد بن الله	-
٥٣- السيد محمد بن الله	-	٥٣- السيد محمد بن الله	-
٥٤- السيد محمد بن الله	-	٥٤- السيد محمد بن الله	-
٥٥- السيد محمد بن الله	-	٥٥- السيد محمد بن الله	-
٥٦- السيد محمد بن الله	-	٥٦- السيد محمد بن الله	-
٥٧- السيد محمد بن الله	-	٥٧- السيد محمد بن الله	-
٥٨- السيد محمد بن الله	-	٥٨- السيد محمد بن الله	-
٥٩- السيد محمد بن الله	-	٥٩- السيد محمد بن الله	-
٦٠- السيد محمد بن الله	-	٦٠- السيد محمد بن الله	-
٦١- السيد محمد بن الله	-	٦١- السيد محمد بن الله	-

صورة (٢ - ٩) وثيقة تبين منع سفر رجال دين من العراقيين وغيرهم

٨. انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.



صورة (٢ - ١١) تبين مصادرة أموال عراقيين لمشاركتهم في الانتفاضة الشعبانية

9. انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار، وتجفيف الأهوار، وردم الأنهار وتغيير مساراتها، وحرق الأهوار، وحرق الغابات، وتجريد الطبيعة.
١٠. انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها، وانتهاك الروابط الأسرية بتطليق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهن من الإلتحاق بأزواجهن.
١١. تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد(التيزاب)، أو إطلاق الكلاب لنهشهم أحياء، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع (مصطفى) ابن المقبور (عدي) الذي نفذ أعمال إعدام لعدد من نزلاء سجن(أبي غريب والرضوانية).
١٢. التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى.

١٣. التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء، والأطفال والقاصرين والطلاب .

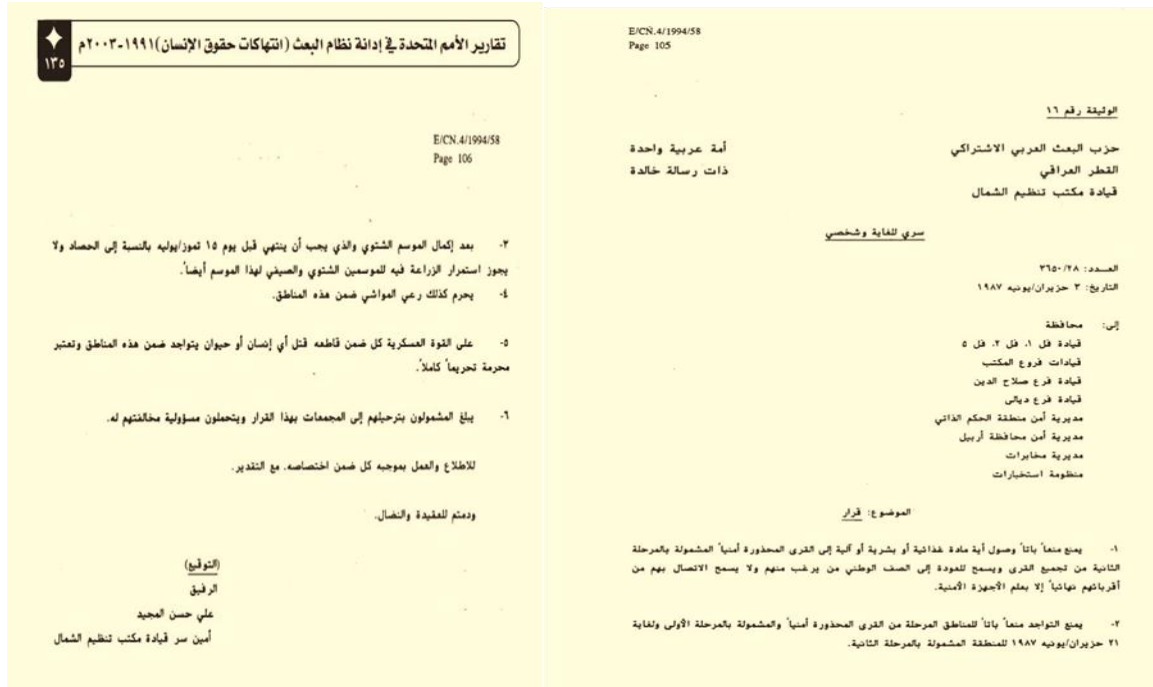
14. تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العنيفة والتسبب بإزهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح البريئة وتكبد العراق خسائر مالية فادحة .

15. منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاينة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنواتٍ، أو إلى عقوبة الإعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صوره، ومنع حريته .

16. هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة .

١٧. إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلتجتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام .

١٨. عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كإعدام التجار، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية، وغير قانونية.

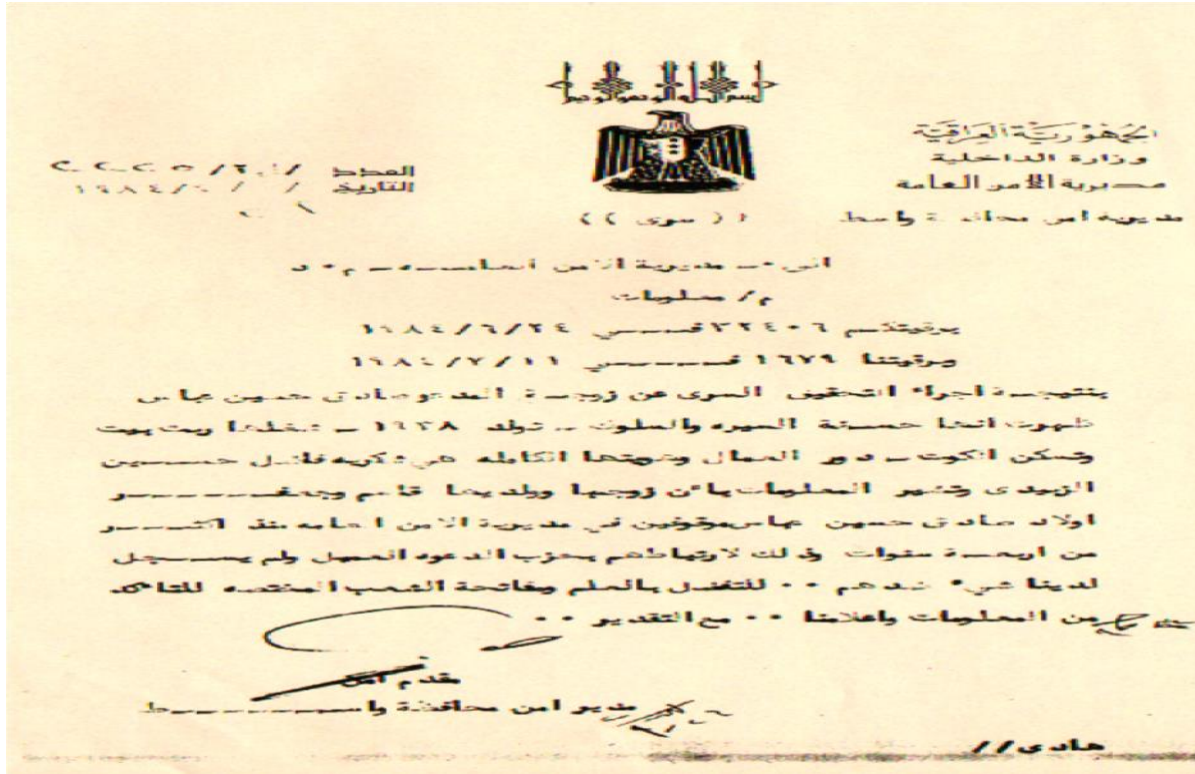


صورة(٢ - ١٧) وثيقة تبين فرض حصار شامل على قرى المواطنين.

١٩. الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).

٢٠. التهجير القسري، والتسفير والتغيير الديموغرافي.

٢١. الإخفاء القسري للمواطنين .



صورة (٢ - ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين .

صورة (٢ - ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين (المصدر: تقارير الأمم المتحدة) .

22. تسييس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).
23. الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط، وأعياد تموز).
24. الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.
25. إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتم).
26. تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.
27. تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية، والدينية .
٢٨. التمييز القومي والعنصري والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة .
٢٩. قتل الأسرى و تعذيبهم والتمثيل بهم .
٣٠. تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تجاه حزب البعث.

31. منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسرياً .

٣٢. جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ .

٣٣. منع إقامة العزاء من ذوي الضحايا المعدومين وأخذ ثمن الإطلاقات النارية التي أُعِدَّ فيها ذويهم.

35. الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الأرضي الواجب تخصيصه سجنًا لـ(٣٠/ ثلاثين) انساناً بمساحة أربعة أمتار مربعة .

35. الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال).

36. جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض (الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى الضحية، وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسياً واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، وإجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسوراً أحياناً، التعذيب بالكروسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليدين، والرجل، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفلكة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رمياً في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكاثر وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تقوده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقيور المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل

الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسبب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمتقاب الكهربائي (الدريل).

الأسبوع السابع

خطة الاسبوع:

تعرف الطالب على قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث.

بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث

تعتمد نظام البعث البائد إصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع أنها عقوبة تصدر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية، وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تأمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع فرية الاتهام بالتخطيط للانقلاب على كل من يعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش.

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما حصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة؛ فتبين أن ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الآتية:

١. القرار المرقم (١٣٥٧) في (1971/11/10) والمعدل عام (١٩٧٦) الذي حرم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة، ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي لـ(حزب البعث)، وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كل الأفعال التي تضر بحزب البعث.

٢. القرار المرقم (٨٦٥) في (1974/8/12) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتبهاً إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأُخفي تلك العلاقة.

٣. القرار المرقم (١٢٤٤) في (1976/11/20) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.

٤. القرار المرقم (٧٨٤) في (1978/6/7) الذي قضى بإزالة عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخص للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بـ(حزب البعث).

٥. القرار المرقم (٨٨٤) في (1978/7/3) الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو الشرطة، أو المتطوعين الذين أُحيلوا إلى التقاعد بعد انقلاب (1968/7/17)، إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).

٦. القرار المرقم (٤٦١) في (1980/3/31) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية).

والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بأثر رجعي، ويسري على الحالات السابقة، وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولاسيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم، وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.

٧. القرار المرقم (١١٤٠) في (1981/8/26) الذي حكم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رمياً بالرصاص، وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في (1981/11/17).

٨. القرار المرقم (٨٧٧) في (1984/7/7) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيّبه عن وحدته العسكرية خمسة أيام من دون عذر مشروع.

٩. القرار المرقم (٣٨٤) في (1984/3/31) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي) ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٨٤) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجُبْن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.

١٠. القرار المرقم (٤٥٨) في (1984/4/21) يحرم محاولات مشاركة جهةٍ أخرى (حزب البعث) بالسلطة، أو محاولة تغييرها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أو حزب، أو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية.

خطة الاسبوع:

تعرف الطالب على الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق.

الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق

تعد المشكلات البيئية التي واجهت العراق بسبب النظام البعثي وسياسته القمعية على العراق من الأسباب التي أدت إلى ارتفاع معدلات التلوث وما صاحبه من اختلال كبير في التوازن البيئي، بعد أن كان العراق يسمى في ماضيه (أرض السواد) لشدة خصوبة أرضه، إذ يتدفق رافداه بلا انتهاء، ليحولاه إلى جنة خضراء، أصبحت أرض الرافدين في عهد نظام البعث تعاني من انحسار الأراضي الخضراء وقلة الرقعة الزراعية جراء الحروب العنيفة التي أتت على الشجر كما أتت على البشر، فضلاً عن تتابع سياساته التي أدت إلى وقوع أربع كوارث كبرى جعلت البيئة العراقية واحدة من أكثر بيئات العالم خطورة وخراباً وأذى للإنسان والكائنات الحية في المسطحات المائية والغابات والأراضي الزراعية هي:

1. التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام.
2. تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة).
3. تجفيف الأهوار.
4. تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات.

التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام.

تم استعمال الأسلحة المحرمة في أماكن مختلفة من العراق ومن بين أهم المدن التي أُجِرم فيها النظام البعثي باستعمال هذه الأسلحة مدينة (البصرة) في جنوب العراق ومدينة (حلبجة) في شماله، وهما تُعدان من أكثر المدن تعرضاً للهجوم بالأسلحة المدمرة مما أدى إلى تلوث النظام البيئي لتلك المناطق وتخريبها.

أولاً: البصرة:

شهدت محافظة البصرة - التي كانت مقصداً للسائحين ورجال الاعمال والتجار من خارج العراق - اكبر عملية للإبادة البيئية والبشرية نتيجة امرين رئيسيين:

١. استعمال الاسلحة المحرمة دولياً كغاز الخردل والقنابل العنقودية فضلاً عن زرع الألغام بطريقة عشوائية قرب المناطق السكنية والأراضي الزراعية التي ما تزال اثارها الى اليوم شاخصة مما ينتج عنها من انفجارات يذهب ضحيتها الأبرياء الساكنون والعاملون في تلك الاماكن.

٢. استعمال قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية في حرب الخليج الثانية ذخائر اليورانيوم المنضب في مناطق مأهولة بالسكان، في جنوب العراق عامة والبصرة خاصة نتيجة السياسات الاجرامية للنظام البعثي.

• استعمال الاسلحة المحرمة دولياً ومخاطر الألغام:

وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، فإنّ العراقيين يعيشون وسط أكبر تجمعات للألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب على كوكب الأرض، وأشار تقرير المنظمة الدولية للمعوقين لسنة ٢٠٠٦ إلى أنّ ما لا يقل عن (٥٥) مليون قنبلة عنقودية قد أسقطت خلال الحروب الاخيرة في العراق، الأمر الذي يجعله أكثر البلدان تلوثاً في العالم بهذه المخلفات القاتلة.

وعلى الرغم من مرور عشرات السنين على انتهاء الحرب العراقية - الإيرانية (١٩٨٠ - ١٩٨٨)، فإن أراضي العراق ما تزال مثقلة بمخلفات الحروب لاسيما المحافظات المحاذية لإيران، في جنوب العراق وشرقه، حيث تنتشر الألغام والمقذوفات والمخلفات الحربية التي ارتبطت بتلك الحرب، وقد أكد وزير البيئة العراقي أن العراق مصنف على أنّه واحد من أكثر الدول في العالم تلوثاً بالألغام بسبب المساحات الهائلة من الألغام الناتجة عن الحرب العراقية الإيرانية وما تلاها من حروب، وأن الأراضي الملوثة والملوثة بالعبوات الناسفة تصل إلى أكثر من ستة الاف كيلو متر، ومما يزيد الامر سوءاً أن نظام البعث قد خزن اسلحته في مناطق صحراوية يصعب الوصول لها، ولا يمتلك خرائط للاستدلال عليها، وتحتوي البيئة العراقية على ملايين الألغام والقطع الحربية غير المنفلقة من المخلفات الحربية في مختلف محافظات البلاد، الامر الذي يشكل تهديداً جدياً على حياة المواطنين، كما تشير بعض الإحصاءات إلى وقوع عشرات الآلاف من العراقيين بين قتيل أو معاق نتيجة تلك المخلفات، وكانت دائرة شؤون الألغام العراقية أعلنت أن حجم التلوث الكلي في العراق يبلغ نحو (٥٩٩٤) كم مربعاً، تم تنظيف نحو (٥٠٪).

ولأطفال العراق حصتهم من هذا التلوث فقد صرحت منظمة اليونيسف في العراق بأنه في عام ٢٠٢١م، على سبيل المثال لا الحصر، قُتل (١٢٥) طفلاً أو تعرضوا للإعاقة نتيجة للمخلفات الحربية المتفجرة، والذخائر غير المنفجرة، إذ قتل من بينهم (٥٢) طفلاً، وتعرض الباقون للإعاقة ١٣، وبعض الاطفال لاسيما في القرى أو البدو الرحل يعدون بعض المخلفات الحرفية أجساماً غير مؤذية يمكن اللهو بها، فيقعون ضحيتها، إذ اشارت احصاءات عام ٢٠٠٦ إلى أن عدد الضحايا من دون سن الثامنة عشرة بلغ (٥٦٥) ضحية لذلك العام.



صورة (3_1) طفل عراقي من ضحايا الألغام المصدر: الأمم المتحدة

وما تزال محافظة البصرة الأكثر تلوثاً بالألغام والمقذوفات الحربية، كونها محافظة حدودية وساحة قتال لكل معارك النظام العبثية، إذ تعد أكثر محافظة في العالم تعرضت لخطر المخلفات الحربية نتيجة الحروب التي خاضها العراق منذ حرب إيران ولغاية ٢٠٠٣، وأن حجم التلوث بالمقذوفات في البصرة يبلغ بحدود (١٢٥٠) كم مربع، والألغام (٩٢٥) كم مربع، ونحو (٩٥٪) من حقول الألغام محددة، وقدرت الأمم المتحدة عدد المقذوفات غير المنلفة في العراق بـ (٥٠) مليوناً، وأن (١٢٠٠) كيلومتر من مساحة الحدود العراقية الإيرانية ملوثة بالألغام والقنابل.

وتشير التقديرات الصادرة عن الدراسة الدولية التي أجريت بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ تحت عنوان مسح أثر الألغام الأرضية في العراق إلى أن (١٧٣٠) كيلومتراً مربعاً من الأراضي العراقية ملوثة بشكل كبير، وتشمل هذه المساحة (١٣) محافظة - أي ما يعادل نحو واحد ونصف ضعف مساحة مدينة بغداد، بينما تصل مساحة

الاراضى الملوثة إلى (٦) مليون كم^٢، ونتيجة لذلك أصبح الخطر يُهدق بسلامة وسبل عيش أكثر من (١,٦) مليون عراقي، وفضلاً عن خصوصية البصرة في هذه الاثار المدمرة للبيئة والسكان فإن حقول الألغام قد امتدت مسافة تقدر بـ (١٢٠٠) كم من أصل (١٣٧٠) كم تشكل الحدود بين العراق وايران، وغالباً ما يكون ضحايا المخلفات الذين يقدر عددهم بـ (١٣٤٣٦) مواطناً بين متوف ومصاب من رعاة الاغنام او المزارعين او العمال، فضلاً عن العديد من الصيادين الذين ذهبوا ضحايا الالغام لاسيما في المناطق الواقعة ضمن الشريط الحدودي مع ايران كالمندرية والعظيم وحميرن وخانقين، اما فى بادية السماوة فان الضحايا غالباً ما يكونون من الصيادين ومربي الطيور والباحثين عن الكماء، والكثير من المناطق التي تحيطها حقول الألغام هي ذات طبيعة جبلية صخرية غنية بالمعادن والخامات الكلسية الداخلة في الصناعات الانشائية المختلفة، وبالتالي فإن وجود الألغام يعرقل بشدة عمليات التعدين واستغلال الموارد المعدنية، ويصنف التلوث القائم بالمخلفات الحربية إلى خمسة أقسام وهي: حقول الألغام وتشغل مساحة (١٠٢٨) كم^٢، تم الذخائر العنقودية على مساحة (١١١) كم^٢، والمخلفات الحربية على مساحة (٣٤٣) كم^٢، وأخيراً العبوات الناسفة على مساحة (٥٩٦) كم^٢.

• التلوث بالمواد المشعة:

تجدر الإشارة إلى ان تلوث المناطق بالمواد المشعة من بقايا اليورانيوم المنضب قد شملت مدن (سفوان، والزبير، وغرب البصرة) كما بينته دراسات لتقييم المخاطر الصحية للمناطق المكتظة بالسكان التي تبلغ مساحتها نحو (١٢٠٠) كم^٢، اذ تعرضت لجرعات إشعاعية عالية بسبب تلوث اليورانيوم المنضب، وقد أوضحت نتائج هذه الدراسات أن أهم مصدر للتعرض الإشعاعي في هذه المناطق هو استنشاق هواء اليورانيوم المنضب وأكاسيده.

أن من مصادر التعرض الأخرى للإشعاعات التعرض لشظايا الدروع المدمرة المتأينة ونويدات سلسلة انحلال اليورانيوم المنبعثة منها مثل التوريوم، والراديووم وغاز الرادون وكذلك من التربة الملوثة المتبقية بالقرب من الأهداف المدمرة بهذه الأسلحة، إذ إنها بقيت في مناطق البصرة وما حولها مدة طويلة، تم بدأت حملة إخلائها وتجميعها في مناطق قريبة سُميت بمقبرة الدبابات.

ويمثل استخدام الذخيرة التي تحتوي على اليورانيوم المنضب تهديداً كيميائياً كبيراً من الممكن أن تلوث البيئة بالمواد الخطرة ، فزادت العوالق وتراكيز الملوثات في مصب شط العرب والمياه المحيطة به، فضلاً عن تلوث المياه الجوفية مما زاد في تلوث مياه الآبار المستخدمة في سقي جميع المحاصيل الزراعية، وقد أكد خبراء البيئة

والصحة: أن "هناك أكثر من اثني عشر موقعاً ملوثاً في محافظة البصرة بمادة الكاديوم وملوثات بيئية أخرى مختلفة، وتلوث بيئة المحاصيل الزراعية بسبب السقي بالمياه الملوثة ولاسيما في قضاء الزبير. وبذلك يلاحظ ان هذه الأسلحة والذخائر الملوثة باليورانيوم تركت أثراً كبيراً على صحة المواطنين في هذه المحافظة الجنوبية.

ثانياً: مدينة حلبجة:

تعرضت المدينة التي كان يسكنها نحو (٨٠ ثمانين) ألف شخص إلى القصف بالأسلحة الكيماوية بأمر مباشر من المجرم صدام حسين وتنفيذ ميداني من المجرم على حسن المجيد اثناء الحرب العراقية الايرانية، وقد تسبب هذا القصف في مقتل الآلاف من أهالي المدينة، إذ قام النظام البائد بإرسال عدد من الطائرات أمطرت المدينة بالتابل الكيماوية، وأدى ذلك إلى مقتل العديد من السكان غالبيتهم من النساء والأطفال، ولقى الآلاف بعد ذلك مصرعهم بسبب المضاعفات الناجمة عن استخدام السلاح الكيماوي، وذهب ضحية الهجوم فوراً (٣٢٠٠ - ٥٠٠٠) شهيد وأصيب منهم (٧٠٠٠ - ١٠٠٠٠) شخص على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي، إذ كانت أكبر هجمة بالأسلحة الكيماوية وُجّهت ضد سكان مدنيين من عرق واحد حتى اليوم في تاريخ البشرية، وما يزال كثير من العوائل المنكوبة يحاول العثور على ضحاياه الذين فقدوا أثناء القصف.

إن الغازات التي استعملها النظام البعثي ضد المدينة الكردية كان من بينها غاز (الساارين) وهو مادة تهاجم جزيئاتها الجهاز العصبي وتعطل عمله عند استنشاقها أو امتصاصها عبر الجلد، ما يؤدي لتوقف القلب والجهاز التنفسي، وتسبب الموت أو التلف أو الضرر للإنسان والحيوان والنبات، أو تكون مادة دخانية وهو قاتل في الحال إذ يعوق عمل خلايا المخ والأعصاب. وقد أكد الخبراء في السميات أن تحاليل العينات (أثبتت أن النظام البعثي استخدم ثلاثة أنواع من الغازات: السيانيد، وغاز الخردل وغازات تؤثر في الأعصاب منها السارين)، إن هذا الغاز السام مصنف على أنه أحد أسلحة الدمار الشامل وقد خُطر بشكل أساسي لأنه أحد الأدوات المروعة للحرب. ويعد هجوم حلبجة من الأحداث التاريخية التي لا تنسى، فقد كان جزءاً من حملة النظام البعثي ضد الإنسانية.

وقد تم عرض صور للضحايا ممن نجوا من الكارثة وظلوا معاقين ومشوهين بفعل التسمم، بما يعكس فداحة الجريمة ووحشتها المنفلتة من كل عقاب، لدرجة أن النظام البيئي عامة في منطقة حلبجة ما زال يعاني من آثار التسمم الكيماوي الى الآن، وان آثاره على الانسان والبيئة تبقى مستمرة، علما ان بروتوكول جنيف لعام 1925، يحرم استخدام الأسلحة الكيماوية في ميادين الحروب.

بناءً على ما تقدم يمكن أن نلخص أهم الآثار البيئية التي تعرضت لها بيئة منطقة حلبجة من عمليات تخريب وتدمير منظمة شملت جوانب عديدة، أهمها: تدمير مصادر البيئة كافة مما أدى الى إبادة بشرية للمنطقة؛ لأن العمليات الإجرامية والسياسات غير العادلة التي مارستها سلطة البعث آنذاك بتدميرها الآلاف من القرى والقصبات في مناطق عديدة منها ونقل سكانها قسراً إلى مجمعات سكنية أشبه بالمعسكرات، لا تتوفر فيها أبسط وسائل العيش الأساسية، ورافق ذلك قطع الأشجار وحرق المزارع و الغابات بهدف إلغاء الحياة الريفية والبنية الاقتصادية في المنطقة؛ إذ لا ينحصر تأثيره على الإنسان والحيوان والنبات بل يمتد الى عناصر الماء والهواء والتربة، لذا كان استخدام النظام البائد للأسلحة الكيماوية في حلبجة تدميراً كاملاً لجميع عناصر البيئة إذ أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنّ الأسلحة الكيماوية التي استخدمت في الإبادة وتدمير البيئة تجاوزت الحدود المسموح بها عالمياً فضلاً عن الآثار المادية والجسدية التي تعرض لها الناس من الإبادة الجماعية التي ما تزال آثارها مرئية من أمراض الولادة وأمراض السرطان والجروح وتشوهات خلقية لدى الاجنة وحديثي الولادة، إضافة إلى تعرض نساء حلبجة إلى العقم والإجهاض وموت الأطفال خاصة في المناطق التي تعرضت إلى استخدام كبير للسلاح الكيماوي والاشعاعات اذ لا تكتفي الحروب بقتل الاحياء وتشويهم بل تمتد آثارها إلى الاجنة وهم في بطون امهاتهم وتقتلهم قبل أن يبصروا النور أو تصيبيهم بعاهاات وتشوهات وامراض مختلفة، فضلاً عن الآثار النفسية التي ما تزال تتبع الضحايا وقد تستمر لمدة غير معروفة من الزمن تركتها تلك المأساة فضلاً عن الأثر النفسي للفرد في حياته الاجتماعية الذي سيطر عليها الحزن والاكتئاب.

ومن آثار الهجوم الكيماوي على حلبجة ما يأتي:

1. تلوث التربة والمياه الجوفية.
2. تلوث الهواء والمياه السطحية.
3. تضرر القطاع الزراعي .
4. تضرر قطاع السياحة .
5. التأثيرات الصحية والنفسية.
6. تشوهات الخلقية الولادية.



صورة (2_3) صور تبين ضحايا حلبجة

تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة)

تعد سياسة الأرض المحروقة إحدى الطرائق والوسائل البشعة التي تم إتباعها لتدمير بيئة العراق وهي في الأساس مصطلح عسكري أي سياسة عسكرية تقوم على إحراق كل ما يمكن أن يفيد منه العدو في عملياته العسكرية مثل عمليات التوغل والحصار والسيطرة. ولما كان النظام البحي يرى في المدن والقرى التي عارضت سياسته ونظامه القومي عدواً له، فقد طالها التدمير الكامل بسياسة الأرض المحروقة، إذ تم تسميم مياه الشرب ورمم الآبار وإحراق المحاصيل الزراعية وقتل الماشية والحيوانات وتدمير المؤن الغذائية وحرقها ما أدى إلى إهلاك سكان تلك المدن.

• ومن الشواهد على سياسة الارض المحروقة ما يأتي:

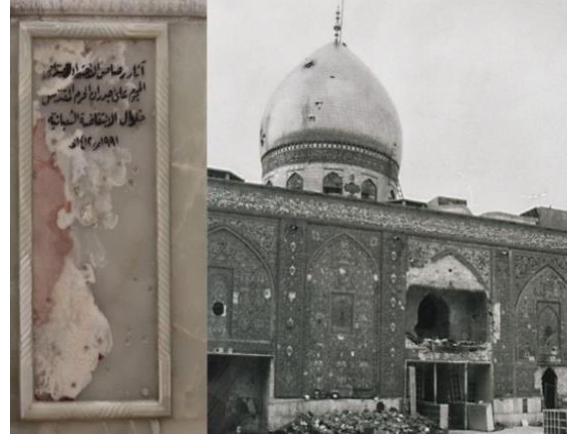
١. قصف المدن والقرى:

قام النظام البعثي بقصف مدن الوسط والجنوب إبان الانتفاضة الشعبانية المباركة وبعدها، خصوصاً بعدما سمحت الولايات المتحدة الامريكية لقوات النظام البعثي باستخدام اسلحته العسكرية كلها لإبادة المنتقذين؛ إذ استخدمت الصواريخ (أرض-أرض) والدبابات والمدفعية الثقيلة وطائرات الهليكوبتر لقصف المدن والقرى المأهولة بالسكان وتدميرها على ساكنيها بغض النظر عن اشتراكهم أو عدم اشتراكهم في الانتفاضة، كما حدث في قصف منطقة الجديدة الثانية في النجف الأشرف وأحياء من محافظة كربلاء ومحافظة البصرة، ومحافظة الديوانية وغيرها.

وقام النظام البعثي بقمع ومحو أحياء وقرى بأكملها من الوجود؛ لأنها رفضت دكتاتورية البعث الإجرامية كقرية (آل جويبر)، فقد تم تدمير القرية بالكامل وإعدام معظم رجالها وأبنائها وزج نسائهم وأطفالهم في السجون، وتجريف أراضيهم وقتل مواشيهم بعملية عسكرية بشعة لا تزال آتارها النفسية والاقتصادية والبيئية باقية إلى اليوم، ومئات من القرى الأخرى في جميع انحاء العراق ومنها قرى بلد والدجيل وقرى الكرد والتركمان والشبك والمسيحيين.

٢. قصف العتبات المقدسة والمساجد والحسينيات:

ذلك الفعل من أجلى الشواهد على همجية النظام البعثي وقمعيته، وجرأته على بيوت الله (العتبات المقدسة، والمساجد، والجوامع، والحسينيات)، وما تزال في ذاكرة العراقيين جميعاً تلك الصور المؤلمة التي تركتها عملية قصف العتبات المقدسة إبان الانتفاضة الشعبانية المباركة في العام ١٩٩١م؛ إذ قصف مرقد الامام أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) ومرقدا الإمام الحسين وأخيه أبي الفضل العباس (عليهما السلام).



صورة (٣ - ٤) قصف القباب الطاهرة للعبات المقدسة لأئمة أهل البيت (عليهم السلام) من نظام البعث عام ١٩٩١م

٣. معركة نهر جاسم:

تم عمل حاجز صناعي عبارة عن بحيرة اصطناعية سميت بـ (بحيرة الأسماك) وقد تم جلب الماء لهذه البحيرة من شط العرب عن طريق قناة مائية تسمى "نهر جاسم" وتم كهربة مياه البحيرة وحفر الخنادق والملاجئ وحقول الألغام والأسلاك الشائكة حول النهر، كما تم وضع المدفعية والدبابات في الخطوط الخلفية، وبذلك تركت تلك المعركة مخلفات واثار بيئية كبيرة وطويلة الأمد؛ إذ تلوت النهر بمخلفات الحرب من المتفجرات والألغام ورفاة الموتى واختلط ماء النهر بدماء الضحايا وبمخلفات البترول الناتج من انفجار وحرقت الحقول النفطية القريبة منه وانخفض منسوب الماء لدرجة كبيرة، وزاد وضعه سوءاً عدم رفع الأحوال المستقرة في قاع النهر بسبب الألغام مما أدى بهذه المواد إلى أن تصبح سامة، فتأكسدت بقايا الأسلحة وتفاعل النفايات الصناعية والطبية ولّد سموماً بقيت نشطة لعقود وتنفذ إلى أجسام الناس وقد تسبب بعد انتهاء هذه المعركة بانتشار حالات سرطانة بين الناس الذين

يعيشون بالقرب من النهر ويعتمدون عليه في معيشتهم، وأدى إلى زيادة انتشار الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملونة فضلاً عن قتل الحيوانات والكائنات البحرية.

ونجد الإشارة إلى أن راس الظالم البعثي المجرم صدام حسين قد اصدر قراراً رسمياً بإعدام المتسحبين من هذه المعركة نتيجة شهادتهم الواقعية للإبادة البيئية للمنطقة التي تركت أثراً نفسياً قاهراً دفعهم إلى هذا الانسحاب من جهة، ولمعارضتهم سياسة النظام القمعية من جهة أخرى.

٤. حرق آبار النفط:

إن من بين الاضرار بالبيئة بسبب سياسات النظام البائد التلوث الناجم عن قصف آبار النفط وحرقها ما تسبب في هطول أمطار حامضية أثرت في الاراضي الزراعية والغابات نتيجة السموم التي كانت تحملها جراء الانبعاثات الصاعدة من حرق تلك الابار الذي ترك أثراً كبيراً في كيمياء التربة، واثبتت العديد من الدراسات أن حرق آبار النفط يكون ذا تأثيرات سمية شديدة وخطيرة في الكائنات الحية والتربة والمياه وتسبب اضراراً بيئية، كذلك تؤثر في النشاط الميكروبي لتحلل النفايات والمخلفات العضوية وهذا يؤدي إلى تراكمها ونشوء الامراض والأوبئة.

خطة الاسبوع:

تعرف الطالب على جرائم تجفيف الأهوار، وتجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات التي تعد من صور الجرائم البيئية التي رتكبها نظام البعث في العراق.

تجفيف الأهوار

الأهوار نظام بيئي متكامل مكون من مسطحات مائية بأعماق مختلفة تصل في بعض الأحيان إلى عمق أربعة أمتار، تقع في الجزء الجنوبي من العراق في المنطقة الواقعة ما بين مدينة العمارة شمالاً والبصرة جنوباً والناصرية غرباً، وتنقسم على ثلاثة أقسام رئيسة هي هور الحوزة وهور الحمار والأهوار المركزية، وتتغير مساحة هذه الاهوار من سنة لأخرى ومن موسم لآخر تبعاً لكمية المياه الواصلة إليها من مياه دجلة والفرات وبعض الأنهار المتفرعة عنهما.

وتمثل الأهوار والأراضي العراقية الرطبة نظاماً بيئياً غاية في الأهمية على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، إذ تجتذب الاهوار أعداداً هائلة من الطيور المستوطنة والمهاجرة إضافة إلى أنواع عديدة من اللبائن والأسماك والنباتات، فوجود النباتات والبيئة الطبيعية ووفرة الأسماك، كلها عوامل توفر الحماية الطبيعية ومصادر الغذاء والماء لآلاف بل لملايين الطيور المهاجرة في أثناء فصل الشتاء في هجرتها ما بين أوروبا وآسيا وأفريقيا، كما أن الاهوار موطن للعديد من الأصناف المستوطن منها.

وتعد منطقة الأهوار ذات أهمية كبيرة من الناحية الزراعية لسكان المنطقة كما أنها تستخدم لصيد السمك والطيور ورعي الماشية، وتعد منطقة حضانة وتقويس لبعض الاسماك والطيور والاحياء الاخرى التي تعد ذات أهمية تجارية وبيئية و تعمل بيئة المنطقة على ترشيح الملونات الطبيعية وغير العضوية من المياه فتصبح المياه التي تصب في المنطقة الشمالية من الخليج العربي أكثر نقاوة من متيلاتها في تلك البيئة .

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للأهوار وفق ما تقدم كتب البعثيون تقاريرهم وخططهم الهندسية المنظمة والمبرمجة في أوائل التسعينيات لتجفيفها بإقامة السدود والقنوات لمنع دخول الماء إلى مناطق الأهوار.



صورة (٣-٦) الأهوار قبل وبعد التجفيف.

وقد أدت عمليات التجفيف إلى أضرار بيئية جسيمة، فضلاً عن الأضرار البشرية التي عصفت بمئات الآلاف من البشر وأدت إلى تحطيم نظام حياة استمر أكثر من (٥٠٠٠) عام فقد أدى التجفيف إلى انقراض العديد من اللبائن المستوطنة للمنطقة وكذلك بعض أنواع الطيور، ومن الناحية البشرية أدت الجريمة إلى إرغام السكان على ترك موطنهم قسراً وبطرق مباشرة وغير مباشرة والانتقال لمناطق أخرى بعد ان فقدوا مهنتهم ومصادر عيشهم فأصبحوا عاطلين عن العمل وانتشروا في المخيمات كلاجئين في دول الجوار، ومما لا شك فيه أن مدى هذه الأعمال تقع ضمن تعريف الإبادة الجماعية.

وتتمثل الآثار الناجمة عن تجفيف الأهوار بما يأتي:

1. تحطيم نظام حياة بيئي استمر أكثر من (٥٠٠٠) سنة.
2. تقليص مساحة الأهوار التي كانت تمتد إلى (١٥٠٠٠ - ٢٠٠٠٠) كيلومتر مربع إلى أقل من (٢٠٠٠) كم^٢، وتدمير الأهوار المركزية بنسبة (٩٧٪).
3. تحويل الأهوار إلى أراض جرداء صاحبه انخفاض مجموع السكان من (٤٠٠,٠٠٠) مواطن إلى نحو (٨٥٠٠٠) مواطن.
4. نزوح سكان الأهوار إلى المدن.

5. تدمير البيئة النباتية والحيوانية وخسارة التنوع البيولوجي، والتأثير سلباً في عدد الأصناف النباتية الموجودة فيها وأنواعها.
6. تغير نوعية الغطاء النباتي واختفاء مجتمعات نباتية وظهور مجتمعات نباتية جديدة تلاءمت مع البيئة الصحراوية الجديدة.
7. إصابة بساتين النخيل وكثير من بساتين الفاكهة بالأمراض الكثيرة التي أدت إلى هلاك مساحات شاسعة منها.
8. التأثير سلباً في العديد من الحيوانات البرية والداجنة التي تعيش فيها ومن أهمها حيوان الجاموس.
9. انقراض أنواع كثيرة من الحيوانات والأسماك والطيور النادرة.
10. وقوع اضرار اقتصادية كبيرة أدت إلى تدني المستوى المعيشي للمجتمع.
11. تغيير المناخ كارتفاع درجات الحرارة وانخفاض نسبة الرطوبة ما زاد الطلب على المياه للمحاصيل الزراعية واحتياج الثروة الحيوانية للمياه بكميات أكبر، وهذا يحدث خللاً في الاتزان المائي إذ أدى إلى استنزاف خصوبة التربة، وتكوّن قشرة ملحية على السطح.

تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات

كان العراق يحظى بنعمة وفرة النخيل فيه حتى وصلت الاحصائية إلى أكثر من ٣٥ مليون نخلة نهاية سبعينيات القرن الماضي تغطي مساحات واسعة من البلاد ولاسيما في محافظات البصرة وكربلاء المقدسة والنجف الأشرف ومناطق أخرى واسعة من محافظات الفرات الأوسط والجنوب العراقي، حتى تدخلت يد البطش والحروب العنيفة للنظام البعثي ما أدى تراجع هذا العدد الكبير إلى أدنى من الثلث وبذلك تحولت الاراضي إلى مساحات جرداء خالية بعد التجريف والتدمير.

وقد اسهمت حروب نظام البعث في أتلاف أكبر غابات النخيل في العالم الممتدة على طول شط العرب، وتحولت مناظر اشجار النخيل إلى جذوع محترقة نتيجة القذائف والهاونات، فضلاً عن قيام حكومة البعث بردم مجاري المبالز لتهيئة الأرض لحركة المدفعية والمدرعات والعجلات العسكرية الأمر الذي نجم عنه زيادة مستويات

الملوحة وموت النخيل، وقد تعرضت مساحات شاسعة من المحافظات إلى تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات كافة ومن شواهدهما: البصرة، والدجيل، وكربلاء المقدسة، وبابل (منطقة السياحي)، و ذي قار.

ومن الآثار والأضرار البيئية التي خلفتها ظاهرة تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات ما يأتي:

1. زيادة مخاطر العواصف الترابية نتيجة تعرية التربة وانعدام الحزام الاخضر الذي يصد تلك العواصف وزيادة تأثيرها وشدتها على المناطق الزراعية والسكنية.
2. التأثير فى التنوع البيولوجي واختفاء انواع مختلفة من الكائنات الحية التي تعد الاشجار موطنها الأصلي.
3. ارتفاع درجات الحرارة وزيادة ظاهرة الاحتباس الحراري.
4. تغيير الواقع البيولوجي والبيئي للمنطقة، ونفوق عدد كبير من الحيوانات التي تعيش في داخل هذه البيئة وهجرة عدد آخر منها، وتغير نوعية الحيوانات التي تعيش على وفق المتغيرات الجديدة التى إضافتها.
5. التسبب بأضرار اقتصادية كثيرة أدت إلى تدهور المستوى المعيشي للمواطن.
6. اختفاء أصناف من التمور النادرة.



صورة (٣-٩) تبين استمرار نظام البعث بتجريف النخيل في البصرة

خطة الاسبوع:

تعرف الطالب على جرائم المقابر الجماعية التي ارتكبها نظام البعث في العراق.

جرائم المقابر الجماعية

تعدّ المقابر الجماعية أحد أبرز وجوه جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها النظام البعثي ضد أبناء العراق من الشيعة والكرد والتركمان مع جرائمه الأخرى، وقد اشتملت على أفظع الانتهاكات التي تتنافى مع القوانين والأعراف الدولية وقوانين حقوق الإنسان كما سبق ذكرها، فقد سخر البعثيون كلّ إمكاناتهم من أجل إخفاء جرائمهم عن المجتمع الدولي عبر إخفاء ضحاياهم في المقابر الجماعية التي كُشف عن المئات منها بعد سقوط نظام البعث في عام ٢٠٠٣م، بطريقة عشوائية من قبل ذوي الضحايا.



صور (٢-٤) فتح مقابر بطرق عشوائية عام ٢٠٠٣م .

واستمر النباش العشوائي لغاية صدور فتوى من المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني منعت نبش المقابر الجماعية وفتحها إلا بإذن الحاكم الشرعي ومباشرة الدولة مع إشراف لجان دولية حتى لا تضيع معالم جرائم المقابر الجماعية، ومع ذلك استمرت تجاوزات غير الملتزمين بتحريض من البعثيين لتضيع جرائمهم، بفتح

المقابر الجماعية ، لذا لا تجد في بعض المقابر المفتوحة الآلاف واحدة أو أعداداً قليلة أو لا وجود لرفات أصلاً على الرغم من تيقن الناس والمخبرين عنها.

ولك أن تتوقع أعداد المقابر والضحايا والحقائق التي ضُيعت؟ ومن المهم الانتباه إلى أن هناك مقابر جماعية ارتكبتها النظام البعثي لم تُفتح إلى الآن، وهناك مقابر جماعية لم تُكتشف بعد لكونها في مناطق غير مأهولة ولعل آخرها ما تم اكتشافه مصادفة في عام ٢٠٢٢م وهي مقبرة جماعية ضمت عددا كبيرا من الضحايا في منطقة بحر النجف بمحافظة النجف الأشرف بعد استعمال آليات عمل لتسوية الأرض من أجل تشييد مجمع سكني.



صورة (٣-٤) مقبرة بحر النجف المكتشفة عام ٢٠٢٢م.

المقابر الجماعية: هي الأرض أو المكان الذي يضمّ رفات أكثر من ضحية تم دفنهم أو اخفأؤهم على نحو ثابت دون اتباع الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها إخفاء معالم جريمة إبادة جماعية يقوم بها فرد أو حكومة أو جماعة وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان (١٧)، وعُرف خبراء الطب الشرعي المقبرة الجماعية بأنها موقع يحتوي على رفات ضحيتين أو أكثر من الضحايا تم قتلهم وانتهاك حقوقهم.

وبغض النظر عن الشكل الهندسي للمقبرة الجماعية وطريقة دفن الرفات فيها، ارتكب النظام البعثي في العراق جرائم المقابر الجماعية ضد أتباع شيعة أهل البيت (عليهم السلام) والكرد والكرد الفيليين والتركمان والمسيحيين.

الأسبوع الثاني عشر

خطة الاسبوع:

تعرف الطالب على أحداث مقابر الإبادة الجماعية المرتكبة من النظام البعثي في العراق.

أحداث مقابر الإبادة الجماعية المرتكبة من النظام البعثي في العراق

ارتكب النظام البعثي عدداً من جرائم المقابر الجماعية بمراحل زمنية مختلفة بدأت قبل تسنمه سلطة الحكم في العراق ولغاية زوال سلطته عام ٢٠٠٣م، ويمكن توضيحها بالآتي:

١. أحداث عام ١٩٦٣ م وعلاقتها بالمقابر الجماعية:

في ٤ شباط ١٩٦٣ عقد اجتماع بين عدد من الضباط القوميين والبعثيين الطامعين بالسلطة، واتخذ على أثره قراراً لتنفيذ انقلاب في ٨ شباط ١٩٦٣م للإطاحة بحكم الرئيس عبد الكريم قاسم، إذ قاموا بقتل أعداد كبيرة في شوارع بغداد من المعارضين للانقلاب ثم تبعها أسر عبد الكريم مع رفاقه في التاسع من شباط وأحضروهم إلى محكمة مؤلفة من مجموعة من الضباط البعثيين والقوميين واستغرقت المحاكمة بضع دقائق وحكم عليهم بالإعدام ونفذ الحكم رمياً بالرصاص في اليوم نفسه، وأصبح عبد السلام عارف رئيساً للعراق، وأمر قادة الوحدات العسكرية والشرطة باعتقال وإعدام من ينتمي ويؤيد حكم عبد الكريم قاسم، وفي الوقت نفسه كان الكرد في شمال العراق منتفضين ضد الحكم المركزي في بغداد منذ عام ١٩٦١م.

وفي ١٨ من تشرين الثاني لعام 1963م، جرى انقلاب قام به عبد السلام عارف لإقصاء البعثيين من الحكم، وتم تنفيذ خطة الانقلاب بإصدار بيان بإعفاء أحمد حسن البكر من منصب رئيس الوزراء وإقصاء وزرائه (٢٠)، وعليه فإنّ هذه الأحداث كانت سبباً في حدوث مقابر جماعية تم العثور على مقبرتين منها في محافظتي بغداد والسليمانية ولم يتعرف على اعداد الضحايا في مقبرة بغداد بسبب تأخر فتحها الذي أدى إلى اندراس جميع الرفات، بينما عثر على خمسة رفات في مقبرة السليمانية.

ت	أسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	السنة الفتح
1	مقبرة الخلكان	السليمانية	1	2013
2	مقبرة الباوية	بغداد	1	2012

جدول (٤-١) المقابر الجماعية التي تعود لأحداث عام 1963

٢. الأحداث الممتدة من عام ١٩٧٩-٢٠٠٣ وعلاقتها بالمقابر الجماعية:

مارس نظام البعث في العراق الإجرام القمعي للحيلولة دون قيام أفراد أو جماعات معينة بأعمال قد تهدد نظام الحكم أو وجوده، تمثلت بأبشع صور العنف ضد فئات معينة من السكان، راح ضحيتها كثير من أبناء الشعب العراقي تمثلت بالإعدامات، وتصفية المراجع وعلماء الدين وكان في مقدمتهم المرجع الديني الكبير السيد محمد باقر الصدر وأخته العلوية الطاهرة بنت الهدى (رضوان الله عليهما) في التاسع من نيسان لعام ١٩٨٠م، ثم اتبعتها حلقات العنف والتصفية الجسدية لجميع المعارضين والمتقنين والمفكرين والسياسيين وأسرهم، واعتقال كل من يخالف توجهات الحكم حتى ملئت السجون بالرجال والنساء، ودفن بعضهم في المقابر الجماعية والتي بقيت شاهداً إلى يومنا هذا على مدى همجية نظام البعث وتسلطه الجائر ضد الشعب، وعليه فإن هذه المدة تصنف على أربعة أحداث وهي كالآتي:

أ. أحداث الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠م-١٩٨٨م وعلاقتها بالمقابر الجماعية:

هي حرب حدثت بين نظام البعث والجمهورية الإسلامية في إيران واستمرت لثمان سنوات فكانت أطول نزاع عسكري في قرن العشرين، خلفت أكثر من مليون قتيل من أبناء الشعبين العراقي والإيراني، وخسائر مالية تخطت (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمئة مليار دولار أمريكي) بسبب سياسات حزب البعث ونظامه الإجرامي وإلغائه اتفاقية الجزائر المبرمة بين العراق وإيران عام ١٩٧٥م وتوقفت الحرب بقرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨، الذي قَبِلَهُ الطرفان وفي نهاية الحرب، استغرق الأمر عدة أسابيع لانسحاب القوات المسلحة الإيرانية من الأراضي العراقي والعودة إلى ما قبل الحرب التي حددتها اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥م، وتم اكتشاف في هذه الفترة عن ثلاثة مقابر واحدة تقع في محافظة واسط تضم رفات (١١) شخصاً يحملون الجنسية الإيرانية، تعود لجنود تم أسرهم وقتلهم وهذا ما أثبتته التنقيبات عند فتح المقبرة الجماعية، والثانية في محافظة ديالى تضم (٤) رفات لجنود يحملون الجنسية الإيرانية، والثالثة في محافظة ذي قار وتضم (٣) رفات لجنود عراقيين، وإن كان يتوقع وجود مقابر أخرى لم تُكتشف بعد.



صورة (٤-٦) مقبرة سيد ذهب في ذي قار عام ٢٠١٩ م (المصدر: مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة التنقيب وتصنيف العظام) ٢٠٢١.

ب. أحداث عام ١٩٨٣ م وعلاقتها بالمقابر الجماعية:

تعرّض الكرد البرزانيون في عام ١٩٨٣ لحملة إبادة جماعية فرضتها عليهم السلطة البعثية، ولم تبق لهم منطقة يسكنون فيها إلا وطالتها سياسة الدمار والخراب بهدف اقتلاعهم من جذورهم، فقامت القوات التابعة لنظام البعث بتطويق المناطق السكنية واعتقال حوالي ٨٠٠٠ آلاف من الذكور عدا من تقلّ أعمارهم عن (١٥) سنة، وبعد سقوط النظام البعثي في التاسع من نيسان لعام ٢٠٠٣ تم العثور على وثائق تتحدث عن أنّ (٢٢٢٥) شخصاً أقلتهم سيارات كبيرة إلى صحراء المثني وتحديداً في منطقة البصية، وتم تنفيذ حكم الإعدام بحقهم في نهاية آب ١٩٨٣، والبقية مصيرهم مجهول إلى الآن، ولم تكن المقابر الجماعية إلا محاولة يائسة للتستر على الجرائم التي ارتكبتها، ولا سيما إذا سقط النظام وأُتيح للجان التحقيق تتبع الأمور، إذ عمل النظام على دفنهم في مقابر جماعية تقع في مناطق صحراوية رملية وبعد دفنهم تم رش المقابر بالماء بهدف تسوية المقابر من جديد مع الأرض، وتم العثور على مقبرة جماعية واحدة للأكراد البرزانيين في محافظة المثني، أما بقية المقابر فلم يتم العثور عليها إلى الآن.

ج. أحداث عام ١٩٨٧-١٩٨٨ وعلاقتها بالمقابر الجماعية:

حدثت في هذه المدة حملات الأنفال التي أخذت تسميتها من القرآن الكريم، واستغلت لارتكاب المذابح والجرائم من قبل نظام البعث أبناء العراق من الأكراد، إذ نفذت السلطات آنذاك سلسلة من الجرائم المنظمة في شمال العراق استباحات ديارهم، وهدمت قراهم، وانتهكت حرمتهم، وأعراضهم وقُتل ما لا يقل عن مائة وثمانين ألف من العراقيين

كرداً وعرباً، وأغليبتهم المطلقة من الأكراد، وكانت هذه الحملات من أبشع جرائم الإبادة البشرية ضد الأبرياء القاطنين في كركوك والسليمانية وأربيل ودهوك؛ لذا تعدّ حملات الأنفال بحقّ المدنيين الكرد واحدة من أكثر صفحات القمع السلطوي قسوة وعنفاً في تأريخ الحكومات بالعراق، وسُخّرت جميع مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية للمساعدة في تنفيذ تلك الحملات، في أواخر الثمانينات، وتعرّضت مدنها وقراهم للهجوم بالأسلحة الكيماوية ونقل السكان إلى مراكز الاحتجاز في معسكرات الجيش بعد أن تمّ فصل الرجال عن النساء والأطفال ونفذ فيهم حكم الإعدام .

وامتدت الحملة لثمانى مراحل تم تنفيذها من قبل قوات الفيلق الأول والخامس في كركوك وأربيل مع قوات من الحرس الجمهوري والجيش الشعبي وأفواج الدفاع الوطني التي شكّلها نظام البعث آنذاك، وقد أقرّت برلمانات بعض الدول الأوروبية بأنّ تلك العملية باتت إبادة جماعية بحقّ الكرد العراقيين، التي راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء، وتغييب الشباب، والأطفال، والنساء، وجد بعضهم في مقابر جماعية يلاحظ صورة (٤-8) وتدمير حوالي ١٠٠٠٠ قرية من قرى الكرد والمسيحيين، ومن جانب آخر أدان المجتمع الدوليّ الأفعال القمعية التي مارسها الدكتاتور صدام حسين وسلطته البعثية ضد الشعب العراقي، وأصدر مجلس الأمن عام 1991 القرار رقم ٦٨٨، الذي ندد فيه كافة أشكال القمع ضد السكان المدنيين، وطالب المجلس أيضاً وضع حدٍ لتلك الجرائم؛ لأنّها تهدد السلام والأمن الدوليين.



صورة (٨-٤) مقبرة جماعية لضحايا جرائم الانفال في صحراء السماوة (المصدر: مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة الميدان والتصوير الجنائي، ٢٠١٣-٢٠١٩).

د. أحداث الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١ م وعلاقتها بالمقابر الجماعية:

سبق أن ذكرنا هذه الأحداث التي انتهت بصدر قرارات جائرة من سلطات البعث وقياداته بالقبض على كل من شارك في الانتفاضة، وفي مواقع المدن قامت القيادات بإعطاء الأوامر بإعدام مئات الشباب المشاركين ودفنهم في مواقع وجود تلك الوحدات من دون إجراء تحقيقات أو محاكمة ومن دون أن يعترف العديد من الشباب بالاتهامات الموجهة لهم، وكانت أعداد الشباب تتكدس بشكل كبير في أماكن سيطرة الوحدات العسكرية، فتم تنفيذ الأمر الصادر من قيادة الدكتاتور بتنفيذ حكم الإعدام بحق مئات الآلاف من الشباب، وبالنظر لكثرة عدد الذين تم تنفيذ حكم الإعدام بهم صار الأمر إلى دفنهم بشكل جماعي في مقابر جماعية تقوم (الحقارات) بحفرها ومن ثم طمرها بالتراب.

الأسبوع الثالث عشر

حطة الاسبوع:

تعرف الطالب على التصنيف الزمني لمقابر الإبادة الجماعية في العراق لعام 1963، التي ارتكبت من قبل نظام البعث .

التصنيف الزمني لمقابر الإبادة الجماعية في العراق لعام 1963

تقسّم مقابر هذه المدة على صنفين وهي المقابر التي حدثت في عام ١٩٦٣ في عهد الرئيس عبد السلام عارف، والمقابر التي خلفها الرئيس العراقي الدكتاتور صدام حسين في الفترة (١٩٧٩-٢٠٠٣) إذ أنّ المقابر التي ارتكبت في زمن المقبور صدام حسين كانت أربعة أصناف وهي (مقابر الإيرانيين، ومقابر إبادة الكرد البرزانيين، ومقابر ضحايا حملة الأنفال، ومقابر ضحايا الانتفاضة الشعبانية)، وتخطى مجموع المقابر الجماعية المفتوحة ١٥٨ مقبرة، وأما المواقع المحددة ولم تُفتح إلى الآن فبلغ عددها ١٨ موقعاً، وكل موقع يحتوي على مجموعة من المقابر الجماعية.

أولاً: مقابر الإبادة الجماعية التي تعود لإحداث عام ١٩٦٣ م :

المقابر الجماعية المكتشفة التي خلفها نظام عبد السلام عارف مقبرتان جماعيتان؛ إذ احتوت هاتان المقبرتان على خمسة ضحايا يذكر أن المقبرتين افتحتا في العامين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، كما مبين في الخريطة (٤-1)، وسنبين وصفاً لخصائص المقبرتين وهي كالآتي:

١ . مقبرة خلكان:

باشر الفريق الوطني المشترك بأعمال الحفر والتنقيب في محافظة السليمانية لمقبرة خلكان بتاريخ 2013/6/5، وتقع المقبرة على قمة أحد جبال منطقة خلكان التابعة لقضاء دوكان وعلى ارتفاع (٩٥٠م) فوق مستوى سطح البحر، والمقبرة عبارة عن موقع واحد وتقدر مساحة العمل فيها بإبعاد (٢,٣٠م × ١م) وبعمق ١ متر، وبعد البحث والتنقيب تم رفع ٥ رفات كلها من النوع (B)، وهذه المقبرة تعود لعام ١٩٦٣ نتيجة الحرب الدائرة بين الكرد وقوات الجيش العراقي في عهد الرئيس عبد السلام عارف.

٢. مقبرة الباوية:

ضمن مساعي وزارة حقوق الإنسان لتحديد مواقع المقابر الجماعية تم التوصل إلى معلومة مفادها وجود قبر الزعيم عبد الكريم قاسم ورفاقه في مقبرة تقع في منطقة الباوية بالقرب من الطريق الفرعي المؤدي للطريق الرئيس الرابط بين منطقتي المشتل والمعامل، وبعد استكمال الإجراءات القانونية كافة المنصوص عليها بموجب قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعليمات هذا القانون بالرقم (١) لسنة ٢٠٠٧، تم فتح المقبرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني لعام ٢٠١٢، وتقدر مساحة العمل بـ (١٣م × ١٧م) إذ لوحظ وجود شواهد تعلو سطح المقبرة كتبت عليها أسماء الضحايا (عبد الكريم قاسم ورفاقه) وتم حفر هذه القبور وبمساحة (٢م × ١م) وبعمق ١٧٠ سم، للقبر الواحد إلا أنه لم يتم العثور على رفات الرئيس العراقي السابق عبد الكريم قاسم ولا رفاقه، وأشار الشهود إلى أنَّ الموقع كان يحتوي على قبور محددة بمجموعة من الطابوق إذ قام أحد الأفراد بدفنهم في المقبرة بسرية تامة خوفاً من بطش النظام البائد.

الأسبوع الرابع عشر

خطة الأسبوع:

تعرف الطالب على التصنيف الزمني لمقابر الإبادة الجماعية في العراق للمدة من 1979_2003، التي ارتكبت من قبل نظام البعث .

التصنيف الزمني لمقابر الإبادة الجماعية في العراق للمدة من 1979_2003

ثانياً: مقابر الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل نظام البعث البائد للمدة ١٩٧٩م-٢٠٠٣م:

سبق أن ذكرنا اعداد المقابر المفتوحة والمواقع غير المفتوحة التي خلفها النظام البعثي البائد، وتصنف مقابر هذه الحقبة على خمسة أصناف وكما موضح في أدناه.

١. مقابر الإبادة الجماعية ذات الصلة بالحرب العراقية- الإيرانية للمدة ١٩٨٠م-١٩٨٨م:

الجدول (٤-٢) يوضح المقابر الجماعية التي خلفها نظام البعث البائد إبان الحرب العراقية الإيرانية 1980م-١٩٨٨م، وهي عبارة عن مقبرة احتوت على (١١) رفات لجنود إيرانيين، افتتحت عام ٢٠١٢م، والثانية في محافظة ديالى تضم (٤) رفات لجنود يحملون الجنسية الإيرانية، والثالثة في محافظة ذي قار وتضم (٣) رفات لجنود عراقيين، وإن كان يتوقع وجود مقابر أخرى لم تُكتشف بعد، وهي كالآتي:

ت	أسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
1	مقبرة بوابة الكوت	واسط	1	2012
2	مقبرة سدة مندلي	ديالى	1	2018
3	مقبرة سيد ذهب	ذي قار	1	2019

جدول (٤-٢) المقابر الجماعية ذات الصلة بالحرب العراقية - الإيرانية .

أ. مقبرة بوابة الكوت:

تقع مقبرة بوابة الكوت في محافظة واسط ضمن أرض مملوكة لأحد الأفراد تبعد عن مركز المحافظة نحو (١٠ كم)، إذ باشرت كوادر دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية بفتح المقبرة بوقت قياسي جداً في المدة الممتدة من ١١ تموز لعام ٢٠١٢ ولغاية ١٧ تموز لعام ٢٠١٢، إذ تم رفع (١١) رفات تعود لعسكريين إيرانيين فقدوا

أثناء الحرب العراقية الإيرانية، إذ وجدت داخل صناديق خشبية وترتدي الزي العسكري مع وجود قنائي زجاجية بداخلها أوراق متضمنة بعض المعلومات عن الرفات (٢٧).



صورة (١٠-٤) ضحية داخل صندوق خشبي في مقبرة بوابة الكوت. (المصدر: مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة الميدان والتصوير الجنائي).

ب. مقبرة سدة مندلي - ديالى:

تقع مقبرة سدة مندلي في محيط سدة مندلي الإروائية شرقي قضاء مندلي، بمحافظة ديالى وقد عثر على (٤) رفات لجنود إيرانيين قتلوا خلال حرب العراقية الإيرانية في ثمانينيات قرن العشرين، وقد وجد المقبرة فريق تفتيش وتتقيب إيراني، بناءً على وجود معلومات لديه حول وجود مقابر جماعية على الحدود العراقية- الإيرانية لجنود إيرانيين وقد بدء فريق البحث الإيراني في التفتيش والتتقيب عن رفات الجنود في بداية شباط عام ٢٠١٧م بالتنسيق مع الحكومة العراقية المركزية.

ج. مقبرة سيد ذهب:

تقع مقبرة سيد ذهب في محافظة ذي قار، قضاء الناصرية قرب مزار السيد ذهب في أرض أحد المجمعات السكنية، أكتشفت المقبرة أثناء أعمال حفريات في أرض مجمع سكني؛ إذ باشرت كوادر دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية بفتح المقبرة في عام ٢٠١٩م، وعثر على (٣) رفات تبين أنها تعود لعسكريين عراقيين، إذ وجد مع الرفات هوية عسكرية تولد ١٩٧٢م .

2. مقابر الإبادة الجماعية للأكراد البرزانيين لعام ١٩٨٣م:

بلغ عدد المقابر الجماعية التي ارتبطت بإبادة الكرد البرزانيين المكتشفة المفتوحة أربع مقابر الأولى، كانت في صحراء محافظة المثنى بالقرب من حدود السعودية وجدت عام ٢٠٠٤م، وكان عدد الرفات فيها (٥١٣) ضحية، والثانية أيضاً في صحراء المثنى عام ٢٠١١م، وعدد الرفات فيها (٩٣) ضحية، والثالثة في عام ٢٠١٣م بصحراء المثنى في منطقة بصية - العفائف، احتوت على (٩١) ضحية، والرابعة في صحراء المثنى بالقرب من محافظة عرعر والحدود الكويتية وعدد الرفات فيها (١٠٠) ضحية، يلاحظ الجدول والخريطة (٤-٣).

ت	أسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
1	مقبرة البرزانيين 1	المثنى	1	2004
2	مقبرة البرزانيين 2	المثنى	1	2011
3	مقبرة البرزانيين 3	المثنى	1	2013
4	مقبرة البرزانيين 4	المثنى	1	2022

جدول (٤-٣) مقابر الإبادة الجماعية للأكراد البرزانيين لعام ١٩٨٣م .

٣. مقابر الإبادة الجماعية لضحايا مجزرة الأنفال للمدة ١٩٨٧م-١٩٨٨م:

تضم هذه الفترة عدداً كبيراً من المقابر الجماعية التي خلفها النظام البائد، حيث يلاحظ من الجدول (٤-٤)، أن عدد المقابر بلغ ستين مقبرة وبواقع خمسة عشر موقعاً تعود للفترة الممتدة من عام ١٩٨٧م إلى عام ١٩٨٨م، يذكر أن عدد الرفات المرفوعة من تلك المقابر بلغ نحو ٢٢٥٤ ضحية، وافتتحت جميع هذه المتابر خلال المدة الزمنية المحصورة من ٢٠٠٩م إلى عام ٢٠١٩م، وهي كالآتي:

٤. مقابر الإبادة الجماعية لضحايا الانتفاضة الشعبانية لعام ١٩٩١م:

إن ثورة عام ١٩٩١م قُتل فيها مئات الآلاف من العراقيين إذ استهدف النظام البعني البائد جميع مدن التائرين بالقصف العشوائي واستعمال صواريخ أرض -أرض والطائرات والقنابل العنقودية، فأملت الشوارع بجثث الضحايا ودُفنت النساء والأطفال تحت ركام البيوت في الوسط والجنوب وشمال العراق آنذاك، وما سيذكر هنا من المقابر هي فقط لمن تم إلقاء القبض عليهم؛ إذ تضم هذه الفترة أعداداً كبيراً من المقابر الجماعية التي ارتكبتها النظام البعثي البائد، إذ بلغ عدد المقابر المكتشفة ٩٢ مقبرة وبواقع ٥٨ موقعاً تعود لعام ١٩٩١م، وافتتحت جميع هذه المقابر في المدة الزمنية المحصورة من ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٢٢، أما المقابر التي سبقت هذه الفترة أي منذ ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨م لم تُدرج هنا لأسباب منها:

أ. أن أغلب تلك المقابر فتحت من قبل المواطنين وبطريقة عشوائية.

ب. غمرها بمياه الأمطار والمياه الجوفية لمدة طويلة قد أحالها إلى برك ومستنقعات كبيرة عملت على تفتيت عظام معظم الرفات مما أدى إلى صعوبة التنقيب عنها ورفعها بشكل كامل.

١. موقع طريق التنمية - كباسي:

الموقع عبارة عن منطقة صحراوية تبعد عن أقرب شارع معبد بمسافة ٥,١ كم وهو الطريق الرابط بين منطقتي التنمية وكباسي في محافظة البصرة، والموقع كان سابقاً معسكراً للجيش العراقي إبان النظام البعثي الإجرامي، وتم فتح هذا الموقع بتاريخ ٢٥ آب ٢٠١٤، وجرى العمل فيه من خلال تقسيمه على خمس قبور وذلك لسعة مساحته وعلى النحو الآتي:

المقبرة الأولى: تقدر مساحتها بنحو (٨٠م طول وعرض ٦٠م) وبعد إجراء الكشف تبين أن الموقع يحتوي على رفات شبه مهشمة وجدت فوق سطح المقبرة ورفات دفنت بشكل عشوائي، إذ تم رفع ١٨٠ حالة وبواقع ١٣٠ حالة نوع B و ٥٠ حالة BP.

المقبرة الثانية: تقدر مساحتها بنحو (١١٠م طول وعرض ٣٠م) وبعد إجراء الكشف في الموقع تم رفع 4 حالات وبواقع ٣ حالات نوع B وحالة واحدة نوع BP.

المقبرة الثالثة: تقدر مساحتها بنحو (٨٥م طول وعرض ٥٠م) وبعد إجراء الكشف في الموقع تم رفع 171 حالة وبواقع ١١٨ حالة نوع B و ٥٣ حالة نوع BP.

المقبرة الرابعة: تم فتحها في عام ٢٠١٥ وبعد إجراء المسح الميداني لسطح المقبرة للتأكد من خلوها من أية أدلة تمت المباشرة بأعمال الحفر والتنقيب، إذ تم رفع ١٢١ ضحية.

المقبرة الخامسة: لم يتم رفع أي ضحية، ومما تجدر الإشارة إليه أن طبيعة التربة المتأثية من غمرها بمياه الأمطار والمياه الجوفية لمدة طويلة قد أحالتها إلى برك ومستنقعات كبيرة عملت على تفتيت عظام معظم الرفات مما أدى إلى صعوبة التنقيب عنها ورفعها بشكل كامل.

٢. موقع جامعة الحلة الدينية:

كانت مقبرة جامعة الحلة الدينية في محافظة بابل تمتاز بالخصوصية المتأثية من وقوعها ضمن الحرم الجامعي وبنائها بشكل نظامي، إلا أن أحكام قانون حماية المقابر الجماعية كان من ضمن أهدافها هو تحديد هوية الضحايا الأمر الذي استلزم فتح المقبرة من قبل الكوادر التابعة لوزارة حقوق الإنسان للمدة من ١٩ آب ولغاية 26 آب ٢٠١٣، علماً أنها تُعد مقبرة ثانوية، إذ تم نقل الرفات من مقبرة المحاويل وغيرها بعد النش العشوائي من قبل الأهالي بعد سقوط النظام البائد عام ٢٠٠٣م، ودفنت في هذا الموقع من قبل القائمين على جامعة الحلة الدينية آنذاك، والمقبرة عبارة عن شقين حيث يعلو كل شق كتلة اسمنتية مساحة الواحدة منها تقدر ب(٣٢م×١م، ٥) وسمك ٢٠سم، وبعد المباشرة برفع الكتلة الكونكريتية قام الفريق بأعمال الحفر والتنقيب بمساحة عمل تقدر ب(٣٢م×٧م) وتم رفع ٦٢ حالة بواقع ٥٠ نوع B و١٢ نوع Bp.

٣. مقبرة خان الربيع:

تقع المقبرة في محافظة كربلاء وسط الصحراء في منخفض يبلغ عمقه ١٥م، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى المنطقة التي توجد فيها وهي (خان الربيع)، وفي آذار ٢٠١٣ باشر الفريق الفني المتخصص بفتح المقابر الجماعية عمله بمساحة عمل تقدر ب(٨م × ٤م)، إذ تم رفع رفات ٥٥ ضحية، يذكر أن المقبرة تعرضت لأعمال النش العشوائي بسبب كونها مقلعاً للرمال، الأمر الذي أدى إلى ضياع الكثير من معالمها، إذ وجدت الرفات مبعثرة ومختلطة بشكل يصعب التعامل معها موضوعة داخل قبر كبير مبني بمادة (البلوك) بعمق ١ متر تقريباً.

٤. موقع شهداء السلام:

يقع هذا الموقع في محافظة النجف الأشرف، واتسم العمل في هذا الموقع بالصعوبة جداً كونها تقع في أرض رملية مستخدمة كمقالع للرمال، ويبعد هذا الموقع ٤ كم عن أقرب طريق معبد باتجاه الصحراء، وبدأ العمل في الموقع ١ أيلول ٢٠١٢، وتم رفع ٤٥ ضحية منه، والموقع عبارة عن أربع مقابر، تعرض البعض منها لأعمال النيش العشوائي بعد سقوط النظام البائد، وسميت المقبرة بهذا الاسم؛ لأن الأشخاص الذين تم إعدامهم ودفنهم فيها سبق أن قام نظام البعث وأجهزته التمهية باحتجازهم في فندق السلام بمحافظة النجف الأشرف إذ جُمع أكثر من ٢٥٠٠٠ إنسان بما فيهم الشباب وعدد من علماء الدين وطلبة العلوم الدينية العراقيين وغير العراقيين، والأسر العلمية كأسرة آل بحر العلوم وآل الصدر وآل الحكيم وآل الخلالي وآل الخوئي وسماحة السيد علي السيستاني وأولاده وسماحة الشيخ على الغروي وسماحة الشيخ مرتضى البروجردى ولم ينجُ إلا قليل منهم، وأكثرهم تم تصفيتهم بهذا الموقع وغيره بعد نقلهم للسجون .

المقبرة الأولى: تقدر مساحتها بـ (١٥م × ١٠م) وبعمق ٤،٨٠م وتم رفع من هذه المقبرة ٣٦ ضحية وبواقع ٣١ حالة نوع B و٥ حالة نوع BP، كون المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.

المقبرة الثانية: تقدر مساحتها بـ (١٩م × ٥م) وبعمق ٣،٦٠م وتم رفع من هذه المقبرة ثلاث ضحايا وبواقع ٢ حالة نوع B وحالة واحدة نوع BP، كون المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.

المقبرة الثالثة: تقدر مساحتها بـ (٧م × ٤م) ويعمق ٤،٣٠م وتم رفع من هذه المقبرة ٦ ضحايا وبواقع 5 حالة نوع B و٥ حالة نوع BP، وتعرضت هذه المقبرة لأعمال النيش العشوائي.

المقبرة الرابعة: تقدر مساحتها بـ (٢٥م × ٤م) وبعمق ٣،٩٠م ولم يتم العثور على أي شيء يذكر كون المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.

٥. مقبرة الإمام بكر:

تقع المقبرة في محافظة بابل، وسميت بهذا الاسم؛ لأنها تقع بالقرب من ضريح الإمام بكر بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) والمكنى باسم محمد الأصغر، وهي مقبرة ثانوية أي أنَّ الرفات نقلت إليها من مكان آخر نتيجة أعمال الحفر العشوائي بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣، والمقبرة تتكون من ٣٩ قبراً مبنية بمادة الطابوق ومغطاة بمادة الاسمنت، والقبور مرتبة على شكل صفين متوازيين يضمُّ الصف الأول ٢١ قبراً، والصف الثاني 18 قبراً، وبتاريخ ٢٧ نيسان ٢٠١٠ باشر فريق فتح المقابر الجماعية التابع لوزارة حقوق الإنسان عمله بحفر موقع العمل وبعمق يتراوح بين (٨٠سم إلى ١٠٠سم) إلى أن استظهرت الرفات إذ تم رفع ٣٦ ضحية من تلك القبور، ومن الجدير بالذكر أنَّ جميع الرفات والعظام وجدت محفوظة في أكياس نايلون.

٦. مقبرة شهداء حطين:

تقع هذه المقبرة في محافظة ميسان وفي منطقة مفتوحة، إذ قام الفريق المختص بفتح المقابر الجماعية برفع ٣٦ ضحية تعود لأحداث الانتفاضة الشعبانية، سلمت إلى دائرة الطب العدلي في بغداد لأخذ عينات DNA منهم للتعرف على هويتهم، والموقع عبارة عن مقبرتين جماعيتين وهي على النحو الآتي:

المقبرة الأولى: تم رفع ٢٨ ضحية منها من مساحة عمل قدرت بـ (٥٠ م × ٣٠ م)، والمقبرة عبارة عن قبور انفرادية عددها ٣٣ قبراً متوسط طول القبر الواحد ١٧٠ سم وبعرض (٩٠ سم إلى ١٢٠ سم) وبعمق يزيد على المتر الواحد.

المقبرة الثانية: تم رفع ٨ ضحايا منها من مساحة عمل قدرت بـ (٤٠ م × ٢٠ م)، والمقبرة على شكل خنادق عددها (٧ خنادق) بأبعاد تتراوح بين ٨ إلى ١٢ متراً طوياً و ٩٠ سم عرضاً وبمتوسط عمق متر ونصف.

٧. موقع شهداء طريق كربلاء:

يقع هذا الموقع في محافظة النجف الأشرف، وتم فتحه في عام ٢٠١٤ و رفع ٢٧ ضحية منه تعود لضحايا الانتفاضة الشعبانية سلمت إلى دائرة الطب العدلي في بغداد لأخذ عينات DNA منهم للتعرف على هويتهم، واتسم العمل بالصعوبة كون الأرض عبارة عن مرتفع رملي مما يؤدي إلى انهيار الرمال، والموقع عبارة عن أربع مقابر جماعية وهي على النحو الآتي:

المقبرة الأولى: تم رفع ١٣ ضحية من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت بـ (١٨ م × ١٣ م) وبعمق (٢-٢,٥ م)، علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.

المقبرة الثانية: تم رفع ٥ ضحايا من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت بـ (١٠ م × ٨ م) وبعمق (٢-٢,٥ م) علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.

المقبرة الثالثة: تم رفع ضحية واحدة من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت بـ (١٥ م × ١٦ م) وبعمق (٢-٢,٥ م) علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.

المقبرة الرابعة: تم رفع ٨ ضحايا من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت بـ (١٢ م × ١٠ م) وبعمق (٢-٢,٥ م) علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.

٨. مقبرة المالحة:

في جنوب العراق وفي محافظة المثنى تم فتح مقبرة المالحة بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠١٤ علماً أن أرض المقبرة عبارة عن تل ترابي في منطقة صحراوية، ووجد في هذا التل قطع فخار أثرية، وتقدر مساحة المقبرة بنحو (٢٠م × ١٥م وبعمق ١م-٢م)، واتسم العمل بالصعوبة لوجود كتبان وعواصف رملية وأجواء حارة جداً، وتم رفع ١٣ ضحية، منها ١٢ حالة نوع B، وحالة واحدة BP .

٩. مقبرة خانقين - بختياري:

تقع المقبرة ضمن منطقة سكنية حديثة الانشاء، والمقبرة عبارة عن مرتفع ترابي محاط بسيلاج BRC، وسبق أن تعرض لأعمال النباش العشوائي بواسطة (حفار) عند إنشاء وحدة سكنية في المكان القريب من موقع المقبرة، مما أدى إلى تهشم العظام واختلاطها بالتربة، وتقدر مساحة العمل ب(٣٢م×٧م) وبعد إجراء المسح لسطح المقبرة تبين أن الموقع يتكون من طبقتين، عثر في الطبقة الأولى على مجموعة من العظام البشرية تعود لرفات 12 ضحية .

١٠. مقبرة الزرركة:

تقع المقبرة في محافظة المثنى وتحديداً في منطقة صحراوية مستخدمة للطمر الصحي!، تقدر مساحتها بحوالي (٣٠٠م × ٢٥م) وبعد إجراء المسح لسطح المقبرة من قبل الفريق المختص بفتح المقابر الجماعية وجدت عظام بشرية منتشرة على السطح، والأخرى وجدت على أعماق لا تزيد عن ٣٠ إلى ٥٠ سم، وجميع العظام إن لم يكن أغلبها قد نالت منها ملوحة الأرض والأشعة الشمسية وحولتها إلى رميم، إذ تم رفع رفات ١١ ضحية سلمت إلى دائرة الطب العدلي في بغداد لأخذ عينات DNA منهم للتعرف على هويتهم ..

١١. موقع سيد منيهل:

يقع هذا الموقع في محافظة ميسان وبالقرب من مرقد سيد منيهل، ضمن مقبرة شرعية تستخدم لدفن الأطفال، دفن الضحايا بصورة انفرادية ومتناثرة بشكل عشوائي ضمن حدود المقبرة الأصلية، إذ باشر الفريق الفني بفتح المقبرة

فى شباط لعام ٢٠١٣، والموقع عبارة عن مقبرتين تعرضت لأعمال التسوية من قبل القائمين على مقبرة سيد منيهل إذ تم دفن الأطفال فوق المواقع المحددة وهى كالآتي:

المقبرة الأولى: وتقدر مساحة العمل بنحو (٣٠ × ٣٠م) إذ تم إجراء المسح الأولى لسطح المقبرة بعد تدوين إفادة الشاهد، إذ بدأ العمل عن طريق حفر ٣٠ حفرة ورفع منها ٧ ضحايا.

المقبرة الثانية: وتقدر مساحة العمل بنحو (٥٠ × ١٠م) إذ تم إجراء المسح الأولى لسطح المقبرة بناء على معلومات مقدمة من قبل الشاهد وأن المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائية ووجد عظام رفات واحدة فقط.